al-Nasafī, Abū al-Barakāt

Kanz al-daqā'iq

Digitized by Google

(RECAP)
2272
.7006
.348
1867

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أعز العلم في الأعصار * وأعلى حزبه في الأمصار
والصلاة والسلام على رسوله المخصّ بهذا الفضل
العظيم * وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم *
وبعد مولانا الخبر التحرير * صاحب البيان والبنان
في التقرير والتحرير * كاشف المشكلات والمعضلات *
مبين الكنايات والإشارات * منبع العلا علام الهدى *
أفضل الورى * حافظ الحق والملة والدين * شمس
الإسلام والمسلمين * وارث علوم الأنبياء والمرسلين
* أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أفاض
الله عليه أنوار رحمته * وأسكنه بحبوحة جنته *
لما رأيت الهمم مائلة إلى المختصرات * والطباع راغبة
عن المطولات * أردت أن ألخص الوافي بذكر ما عم وقوعه
وكثر وجوده * لتكثر فائدته * وتتوفر عائدته * فشرعت
فيه بعد التماس طائفة من أعيان الأفاضل وأفاضل الأعيان

Digitized by Google

الَّذِينَ هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْإِنْسَانِ لِلْعَيْنِ وَالْعَيْنِ لِلْإِنْسَانِ *
مَعَ مَا بِي مِنَ الْعَوَائِقِ * وَسَمَّيْتُهُ بِكَنْزِ الدَّقَائِقِ *
وَهُوَ وَإِنْ خَلَا عَنِ الْعَوِيصَاتِ وَالْمُعْضِلَاتِ * فَقَدْ تَحَلَّى
بِمَسَائِلِ الْفَتَاوَى وَالْوَاقِعَاتِ * مُعَلِّمًا بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ *
وَزِيَادَةَ الطَّاءِ لِلْإِطْلَاقَاتِ * وَاللهُ الْمُوَفِّقُ لِلْإِتْمَامِ *
وَالْمُيَسِّرُ لِلِاخْتِتَامِ * وَإِنَّهُ الْمُسْتَعَانُ * وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ *

* (كِتَابُ الطَّهَارَةِ) *

فَرْضُ الْوُضُوءِ غَسْلُ وَجْهِهِ وَهُوَ مِنْ قُصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى
أَسْفَلِ ذَقْنِهِ وَإِلَى شَحْمَتَيِ الْأُذُنِ وَيَدَيْهِ بِمِرْفَقَيْهِ وَرِجْلَيْهِ
بِكَعْبَيْهِ وَمَسْحُ رُبُعِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ * وَسُنَنُهُ غَسْلُ
يَدَيْهِ إِلَى رُسْغَيْهِ ابْتِدَاءً كَالتَّسْمِيَةِ وَالسِّوَاكُ وَغَسْلُ
فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَتَخْلِيلُ لِحْيَتِهِ وَأَصَابِعِهِ وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ
وَنِيَّتُهُ وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ مَرَّةً وَأُذُنَيْهِ بِمَائِهِ وَالتَّرْتِيبُ
الْمَنْصُوصُ وَالْوَلَاءُ * وَمُسْتَحَبُّهُ التَّيَامُنُ وَمَسْحُ رَقَبَتِهِ
* وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ نَجِسٍ مِنْهُ وَفِي مُمَلَّاقَاهُ وَلَوْ مَرَّةً أَوْ عَلَقًا
أَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً لَا بَلْغَمًا أَوْ دَمًا غَلَبَ عَلَيْهِ الْبَصَاقُ *
وَالسَّبَبُ مُجَمَّعٌ مُتَفَرِّقٌ وَنَوْمُ مُضْطَجِعٍ وَمُتَوَرِّكٍ وَإِغْمَاءٌ
وَجُنُونٌ وَسُكْرٌ وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ بَالِغٍ وَمُبَاشَرَةُ فَاحِشَةٍ
لَا خُرُوجُ دُودَةٍ مِنْ جُرْحٍ وَمَسُّ ذَكَرٍ وَامْرَأَةٍ * وَفَرْضُ
الْغُسْلِ غَسْلُ فَمِهِ وَأَنْفِهِ وَبَدَنِهِ لَا دَلْكُهُ وَإِدْخَالُ الْمَاءِ

Digitized by Google

داخل الجلدة للاقلف * وسنته ان يغسل يديه الى رسغيه
وفرجه ونجاسة لو كانت على بدنه ثم يتوضأ ثم يفيض
الماء على بدنه ثلاثا ولا ينقض ظفيرة ان بل اصلها
* وفرض عند منى ذى دفق وشهوة عند انفصاله منه
وتوارى حشفة فى قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس
لا مذى وودى واحتلام بلا بلل * وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة * ووجب للميت ولمن اسلم
جنبا والادب * ويتوضأ بماء السماء والعين والبحر
وان غير طاهر احدا وصافه او انتن بالمكث لا بماء تغير
بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من شجر او ثمر او غلب
عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن
عشرا فى عشر والا فهو كالجارى وهو ما يذهب بتبنة
فتوضأ منه ان لم ير اثره وهو طعم او لون او ريح ومات
ما لا دم فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب والسمك
والضفدع والسرطان لا ينجسه * والماء المستعمل
لقربة او رفع حدث اذا استقر فى مكان طاهر لا مطهر
ومسئلة البئر محيط * وكل اهاب دبغ فقد طهر
الا جلد الخنزير والادمى وشعر الانسان والميتة وعظمها
طاهر ان * ونزح البئر بوقوع نجس لا بنعرة ابل وغنم
وخرء حمام وعصفور وبول ما يؤكل نجس الا ما لم يكن
حدثا ولا يشرب اصلا وعشرون دلوا وسطا بموت

نحو فأرة وأربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة وانتفاخ
حيوان أو تفسخه وماتنان لو لم يمكن نزحها ونجسها
مدة ثلاث فأرة منتفخة جهل وقت وقوعها والا مذ
يوم وليلة والعرق كالسؤر وسؤر الآدمي والفرس
وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسؤر
البيوت مكروه والحمار والبغل مشكوك وتوضأ به
وتيمم ان فقد ماء وأيا قدم صح بخلاف نبيذ التمر *

باب التيمم

*يتيمم لبعد ميلا عن ماء او لمرض
أو برد أو خوف سبع او عدو او عطش او فقد آلة *
مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا
او حائضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع
وبه بلا عجن ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه
ردة بل ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته
فهي تمنع التيمم وترفعه وراجي الماء يؤخر الصلاة
وصح قبل الوقت ولفرضين وخوف فوت صلاة جنازة
او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم يعن ان صلى
به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه والا لا
ويطلبه من رفيقه فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا
بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم ولو اكثر محروحا
يتيمم ويعصبه يغسل ولا يجمع بينهما *

باب المسح على الخفين

* صح ولو امرأة لا أجنبا
إن لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وللمسافر ثلاثة أيام من وقت الحدث على ظاهرهما قوة
بثلاث أصابع يبدأ من الأصابع الى الساق والخرق الكبير
يمنعه وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها ويجمع
في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة إن لم يخف ذهاب
رجليه من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج
أكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
مسح ثلاثا ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم
يوما وليلة وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل
والتخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقف
ويجمع مع الغسل ويجوز وإن شدها بلا وضوء ويمسح
على كل العصابة كان تحتها جراحة أولا فإن سقطت عن
برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

* هو دم ينفضه رحم امرأة
سليمة عن داء وصغر * وأقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة
وما نقص أو زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
حيض يمنع صلاة وصوما ووطئا وتقضيه دونها
ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الإزار

Digitized by Google

وقراءة القرآن ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس
ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل يتضرر
لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة في زمان الاستمرار * ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطأ * ولو زاد
الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون يوما *
وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ
لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا * وينتقض
بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم
الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة
ونفاس التوأمين من الاول * باب الانجاس *
يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل
وعفي يابس بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح
والارض بالييبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم *

المسح على الخفين * صح ولو امرأة لأجنبي
لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
والمسافر ثلاثة أيام من وقت الحدث على ظاهرهما قرة
ساق أصابع سد من الأصابع الى الساق وأخرق الكبير
وهو قدر ثلاث أصابع القدم أصغرها ويجمع
يخالف في النجاسة والانكشاف وينقضيه
ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
بعده غسل رجليه فقط وخروج
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
ولو أقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم
وخف على المرقوق والجورب المجلد والمنعل
وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح
بخوذ ذلك كالغسل فلا يتوقف
ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح
جراحه أولا فان سقطت عن
ينتقر الى النية في مسح الخف والرأس
* هو دم
* وأقله

وقراءة القرآن ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس
ومنعها الجنابة والنفاس ووطأ بلا غسل يتصور
لاكثره ولا قله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة في زمان الاستمرار * ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطأ * ولو زاد
الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون يوما *
وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ
لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا * ويبطل
بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم
الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة
ونفاس التوأمين من الاول * باب الانجاس *
[illegible] والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد
[illegible] بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل
[illegible] الا يغسل ونحو السيف بالمسح
[illegible] للصلاة لا للتيمم *

Digitized by Google

باب المسح على الخفين

* صح ولو امرأة لاجنبا
ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وللمسافر ثلاثة ايام من وقت الحدث على ظاهرهما مرة
بثلاث اصابع يبدأ من الاصابع الى الساق والخرق الكبير
يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع القدم اصغرها ويجمع
في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه
ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
رجليه من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج
اكثر القدم نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة
مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد يوم وليلة نزع والا يتم
يوما وليلة وصح على الموق والجورب المجلد والمنعل
والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين والمسح
على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقف
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح
على كل العصابة كان تحتها جراحة اولا فان سقطت عن
برء بطل والا لا ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والرأس

باب الحيض

* هو دم ينفضه رحم امرأة
سليمة عن داء وصغر * واقله ثلاثة ايام واكثره عشرة
وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص
حيض يمنع صلاة وصوما ووطئا وتقضيه دونها
ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت الازار

Digitized by Google

وقراءة القرآن ومسه الا بغلافه ومنع الحدث المس
ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل يتضرر
لاكثره ولاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى
وقت صلاة والطهر بين الدمين في المدة حيض ونفاس
واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند
نصب العادة في زمان الاستمرار * ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة ووطأ * ولو زاد
الدم على اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة
ولو مبتدأة فحيضها عشرة ونفاسها اربعون يوما *
وتتوضأ المستحاضة ومن به سلس بول او استطلاق
بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لا يرقأ
لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا * ويبطل
بخروجه فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض والا وذلك
الحدث يوجد فيه والنفاس دم يعقب الولد ودم
الحامل استحاضة والسقط ان ظهر بعض خلقه ولد
ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة
ونفاس التوأمين من الاول * باب الانجاس *
يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل
وعفي يابس بالفرك والا يغسل ونحو السيف بالمسح
والارض باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم *

Digitized by Google

وعفي قدر الدرهم كعرض الكف من نجس مغلظ كالدم
والبول والخمر وخرء الدجاجة وبول ما لا يؤكل والروث
والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يؤكل
والعرس وخرء طير لا يؤكل ودم السمك ولعاب البغل
والحمار وبول المنتضح كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر
بزوال عينه الا ما يشق وغيره بالغسل ثلاثا والعصر
في كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر * وسن
الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب
ويجب ان جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع
وراء موضع الاستنجاء لا بعظم وروث وطعام ويمين

* (كتاب الصلاة) *

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر
من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر
منه الى الغروب والمغرب منه الى غروب الشفق وهو البياض
والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم على العشاء للترتيب
ومن لم يجد وقتهما لم يجبا * وندب تاخير الفجر وظهر الصيف
والعصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى الثلث والوتر الى
آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وما فيها عين يوم غين ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلاة
وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة عند الطلوع والاستواء
والغروب الا عصر يومه وعن النفل بعد صلاة الفجر والعصر

لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وبعد
طلوع الفجر بأكثر من سنة الفجر وقبل المغرب ووقت الخطبة
وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر * باب الأذان
سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح اذان
الفجر الصلاة خير من النوم مرتين والإقامة مثله
ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل
فيه ويحدر فيها ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما
ويلتفت يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويستدير
في صومعته ويجعل اصبعيه في أذنيه ويثوب ويجلس
بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لأولى
الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل وقت ويعاد فيه
وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان
المرأة والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد
الزنا والأعمى والأعرابي وكره ترکهما للمسافر لا المصلي في بيته
في المصر وندبا لهما لا للنساء * باب شروط الصلاة *
هي طهارة بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته
وهي ما تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة
الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع ساقها يمنع وكذا
الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة والأمة كالرجل
وظهرها وبطنها عورة ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى
عاريا لم يجز وخير ان ظهر اقل من ربعه ولو عدم ثوبا

Digitized by Google

صلّى قاعدًا مُومِيًا برُكوعٍ وسُجودٍ وهُوَ افضلُ من القيامِ
بركوعٍ وسجودٍ والنيّةُ بلا فاصلٍ والشرطُ انْ يعلمَ بقلبهِ اىّ
صلاةٍ يُصلّى ويكفيهِ مُطلقُ النيّةِ للنفلِ والسُّنّةِ والتراويحِ
وللفرضِ شرطُ تعيينِهِ كالعصرِ مثلًا والمقتدى ينوى المتابعةَ
ايضًا والجنازةِ ينوى الصلاةَ للهِ تعالى والدعاءَ للميّتِ واستقبالَ
القبلةِ فالمكّىُّ فرضُهُ اصابةُ عينِها ولغيرِهِ اصابةُ جهتِها
والخائفُ يُصلّى الى اىّ جهةٍ قدرَ ومن اشتبهتْ عليهِ القبلةُ
تحرّى وانْ اخطأ لم يُعِدْ فانْ علمَ بهِ فى صلاتِهِ استدارَ ولو
تحرّى قومٌ جهاتٍ وجهلوا حالَ امامِهِم تجزيهُم *

* باب صفةِ الصلاةِ *

فرضُها التحريمةُ والقيامُ والقراءةُ والركوعُ والسجودُ والقعودُ
الاخيرُ قدرَ التشهّدِ والخروجُ بصُنعِهِ * وواجبُها قراءةُ الفاتحةِ
وضمُّ سورةٍ وتعيينُ القراءةِ فى الاوّلتينِ ورعايةُ الترتيبِ
فى فعلٍ مكرّرٍ وتعديلُ الاركانِ والقعودُ الاوّلُ والتشهّدُ
ولفظُ السلامِ وقنوتُ الوترِ وتكبيراتُ العيدينِ والجهرُ
والاسرارُ فيما يجهرُ ويُسرُّ * وسُنّتُها رفعُ اليدينِ للتحريمةِ
ونشرُ اصابعِهِ وجهرُ الامامِ بالتكبيرِ والثناءُ والتعوّذُ
والتسميةُ والتأمينُ سرًّا ووضعُ يمينِهِ على يسارِهِ تحتَ
سُرّتِهِ وتكبيرُ الركوعِ والرفعُ منهُ وتسبيحُهُ ثلاثًا
واخذُ ركبتيهِ بيديهِ وتفريجُ اصابعِهِ وتكبيرُ السجودِ
وتسبيحُهُ ثلاثًا ووضعُ يديهِ على ركبتيهِ وافتراشُ رجلِهِ

Digitized by Google

اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلاة على النبي
عليه السلام والدعاء * وادابها نظره الى موضع سجوده
وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كميه عند التكبير
ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة * (فصل) *
واذا اراد الدخول في الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه
ولو شرع بالتسبيح او التهليل او بالفارسية صح كما لو قرأها
عاجزا او ذبح وسمى بهما لا بالله اللهم اغفر لي ووضع يمينه على يسراه
تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا للقراءة فيأتي بالسوق
لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمي سرا في كل ركعة
وهي اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث
اياة وامن الامام والمأموم سرا وكبر بلا مد وركع
ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه وبسط ظهره
وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع رأسه وانتفى
الامام بالتسميع والمؤتم والمنفرد بالتحميد ثم كبر ووضع
ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض
وسجد بانفه وجبهته * وكره باحدهما او بكورعمامته
وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه اصابع
رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا

وكبّر وسجد مطمئنًا وكبّر للنهوض بلا اعتماد وقعود
والثانية كالأولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع
يديه الا في فقعس صمع واذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه
ووجّه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وهي تنوّرك وقرأ التشهد ابن مسعود رضي الله
وفيما بعد الأولين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني كالاول
وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة
لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره
ناويا القوم والحفظة والامام في الجانب الأيمن أو الأيسر
او فيهما لو محاذيا ونوى الامام بالتسليمتين * ويجهر بقراءة
الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسرّ في غيرها كمتنفل بالنهار وخيّر المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في أولي العشاء
قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهرًا ولو ترك الفاتحة لا *
وفرض القراءة آية * وسننها في السفر الفاتحة واي سورة
شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرًا وظهرًا واوساطه
لو عصرًا وعشاءً وقصاره لو مغربًا ويطال اولي الفجر فقط
ولم يتعيّن شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع
وينصت وان قرأ آية الترغيب او الترهيب أو خطب
او صلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب *

باب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن * وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء وان حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة وادا في مكان متحد بلا حائل فسدت صلاته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات * وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير مومٍ بمومٍ ومفترض بمتنفل ومفترض بمفترض آخر لاقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وبأخرس ومومٍ بمثله ومتنفل بمفترض وان ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم *

باب الحدث في الصلاة *

من سبقه حدث توضأ وبنى واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمد او تكلم تمت صلاته وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت ممن مسحه او نزع

خُفَّهُ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ تَعَلَّمَ أُمِّيٌّ سُورَةً أَوْ وَجَدَ عَارٍ ثَوْبًا
أَوْ قَدِرَ مُومٍ أَوْ تَذَكَّرَ فَائِتَةً أَوِ اسْتَخْلَفَ أُمِّيًّا أَوْ طَلَعَتِ
الشَّمْسُ فِي الْفَجْرِ أَوْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ سَقَطَتْ جَبِيرَتُهُ عَنْ بُرْءٍ أَوْ زَالَ
عُذْرُ الْمَعْذُورِ * وَصَحَّ اسْتِخْلَافُ الْمَسْبُوقِ فَلَوْ أَتَمَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ
تَفْسُدُ بِالْمُنَافِي صَلَاتُهُ دُونَ الْقَوْمِ كَمَا تَفْسُدُ بِقَهْقَهَةِ
إِمَامِهِ لَدَى اخْتِنَامِهِ لَا بِخُرُوجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَلَامِهِ وَلَوْ
أَحْدَثَ فِي رُكُوعِهِ أَوْ سُجُودِهِ تَوَضَّأَ وَبَنَى وَأَعَادَهُمَا وَلَوْ
ذَكَرَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا سَجْدَةً فَسَجَدَهَا لَمْ يُعِدْهُمَا وَتَعَيَّنَ
الْمَأْمُومُ الْوَاحِدُ لِلِاسْتِخْلَافِ بِلَا نِيَّةٍ هـ *

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا

يُفْسِدُ الصَّلَاةَ التَّكَلُّمُ وَالدُّعَاءُ بِمَا يُشْبِهُ كَلَامَنَا وَالْأَنِينُ
وَالتَّأَوُّهُ وَارْتِفَاعُ بُكَائِهِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ لَا مِنْ ذِكْرِ
جَنَّةٍ أَوْ نَارٍ وَالتَّنَحْنُحُ بِلَا عُذْرٍ وَجَوَابُ عَاطِسٍ بِيَرْحَمُكَ
اللَّهُ وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ وَالْجَوَابُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَالسَّلَامُ وَرَدُّهُ وَافْتِتَاحُ الْعَصْرِ أَوِ التَّطَوُّعِ لَا الظُّهْرَ بَعْدَ
رَكْعَةِ الظُّهْرِ وَقِرَاءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ وَأَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَلَوْ نَظَرَ
إِلَى مَكْتُوبٍ وَفَهِمَهُ أَوْ أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ أَوْ مَرَّ مَارٌّ فِي مَوْضِعِ
سُجُودِهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَإِنْ أَثِمَ * وَكُرِهَ عَبَثُهُ
بِثَوْبِهِ وَبَدَنِهِ وَقَلْبُ الْحَصَا إِلَّا لِلسُّجُودِ مَرَّةً وَفَرْقَعَةُ الْأَصَابِعِ
وَالتَّخَصُّرُ وَالِالْتِفَاتُ وَالْإِقْعَاءُ وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ وَرَدُّ
السَّلَامِ بِيَدِهِ وَالتَّرَبُّعُ بِلَا عُذْرٍ وَعَقْصُ شَعْرِهِ وَكَفُّ ثَوْبِهِ

وَسَدْلُهُ

وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده
في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
صورة الا ان تكون صغيرة او مقطوعة الرأس او لغير
ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب
والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او شمع او سراج او على بساط فيه تصاوير
ان لم يسجد عليها * (فصل) * كره استقبال
القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها وعلى باب المسجد
والوطء فوقه والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه
بالجص وماء الذهب * باب الوتر والنوافل *
الوتر واجب وهو ثلاث ركعات بتسليمة وقنت في ثالثة
قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرأ في كل ركعة منه فاتحة
وسورة ولا يقنت لغير وبتبع المؤتم فان تابع الوتر
لا الفجر * والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع * وندب الاربع
قبل العصر والعشاء وبعده والستة بعد المغرب * وكره
الزيادة على اربع بتسليمة في نفل النهار وعلى ثمان ليلا
والافضل فيهما رباع وطول القيام احب من كثرة السجود
والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر * ولزم
النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين

لو نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرأ فيهن شيأ او قرأ في الاوليين او الاخريين واربعا لو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين او احدى الاوليين ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويتنفل قاعدا مع القدرة على القيام ابتداء وبناء وراكبا خارج المصر موميا الى اى جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا بعكسه * وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل اربع بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط

* باب ادراك الفريضة *

صلى ركعة من الظهر فاقيم يتم شفعا ويقتدي فلو صلى ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فان صلى ركعة من الفجر او المغرب فاقيم يقطع ويقتدي * وكره خروجه من مسجد اذن فيه حتى يصلي وان صلى لا الا في الظهر والعشاء ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر ان ادى سنتها اتمها وتركها والا لا ولم تقض الا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته قبل شفعه ولم يصل الظهر بجماعة بادراك ركعة بل ادرك فضلها ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا لا * وان ادرك امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فادركه امامه فيه صح

* باب قضاء الفوائت *

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق

Digitized by Google

ويسقط بضيق الوقت والنسيان وصيرورتها سنة
ولم يعد بعودها الى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة
ولو وترا فسد فرضه موقوفا * باب

سجود السهو * يجب بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم
بترك واجب وان تكرر وبسهو امامه لا بسهوه فان
سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا *
وسجد للسهو وان سهى عن الاخير عاد مالم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا
فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم
وان سجد للخامسة تم فرضه وضم سادسة لتصير
الركعتان نفلا وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع
التطوع لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى
به عبن فان سجد صح والا لا ويسجد للسهو وان سلم للقطع
وان شك انه كم صلى اول مرة استأنف وان كثر تحرى والا
اخذ بالاقل * توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه
صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو * باب صلاة المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا تركع
ويسجد او موميا ان تعذر او جعل سجوده اخفض ولا يرفع
الى وجهه شيأ يسجد عليه فان فعل وهو يخفض رأسه صح والا لا
وان تعذر القعود او ما مستلقيا او على جنبه والا اخرت
ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود

Digitized by Google

لا القيام أو ما قاعدا ولو مرض في صلاته يتم بما قدر ولو
صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا والمتطوع
ان يبتكي على شئ ان اعيا ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر
صح ومن اغمي عليه أو جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا *

باب سجود التلاوة

* يجب باربع عشرة آية
منها أولى الحج وص على من تلا ولو اماما وسمع ولو غير قاصد
أو مؤتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد
الصلاة ولو سجد فيها اعادها لا الصلاة ولو سمع من
امام فاتم قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم
يعتد سجدها ولم تفض الصلاة تخاريجها ولو تلا خارج
الصلاة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته
واحدة لمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد
بشرائط الصلاة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم
وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه

باب صلاة المسافر

* من جاوز بيوت مصره
يريد سيرا وسطا ثلاثة ايام في بر او بحر او جبل قصر
الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى
يدخل مصره او ينوي الاقامة نصف شهر ببلد او قرية
لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو وبقي سنين
او نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا
او حاصروا اهل البغي في دارنا في غير هذا بخلاف اهل الاخبية

Digitized by Google

وَإِنِ اقْتَدَى مُسَافِرٌ بِمُقِيمٍ فِي الْوَقْتِ صَحَّ وَأَتَمَّ وَبَعْدَهُ لَا
وَبِعَكْسِهِ صَحَّ فِيهِمَا وَبَطَلَ الْوَطَنُ الْأَصْلِيُّ بِمِثْلِهِ لَا السَّفَرُ
وَوَطَنُ الْإِقَامَةِ بِمِثْلِهِ وَالسَّفَرُ وَالْأَصْلِيُّ وَفَائِتَةُ السَّفَرِ
وَالْحَضَرِ تَقْضِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعًا وَالْمُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُ الْوَقْتِ
وَالْعَاصِي كَغَيْرِهِ وَتُعْتَبَرُ نِيَّةُ الْإِقَامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ
الْأَصْلِ دُونَ التَّبَعِ أَيِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْجُنْدِيِّ *

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

* شَرْطُ أَدَائِهَا الْمِصْرُ
وَهُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ أَمِيرٌ وَقَاضٍ يُنَفِّذُ الْأَحْكَامَ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ
أَوْ مُصَلَّاهُ وَمِنًى مِصْرٌ لَا عَرَفَاتٌ وَتُؤَدَّى فِي مِصْرٍ فِي مَوَاضِعَ
وَالسُّلْطَانُ أَوْ نَائِبُهُ وَوَقْتُ الظُّهْرِ فَتَبْطُلُ بِخُرُوجِهِ وَالْخُطْبَةُ
قَبْلَهَا وَسُنَّ خُطْبَتَانِ بِجَلْسَةٍ بَيْنَهُمَا بِطَهَارَةٍ قَائِمًا وَكَفَتْ
تَحْمِيدٌ أَوْ تَهْلِيلَةٌ أَوْ تَسْبِيحَةٌ وَالْجَمَاعَةُ وَهُمْ ثَلَاثَةٌ فَإِنِ
نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِ بَطَلَتْ وَالْإِذْنُ الْعَامُّ * وَشَرْطُ وُجُوبِهَا
الْإِقَامَةُ وَالذُّكُورَةُ وَالصِّحَّةُ وَالْحُرِّيَّةُ وَسَلَامَةُ الْعَيْنَيْنِ
وَالرِّجْلَيْنِ وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَّاهَا جَازَ عَنْ فَرْضِ
الْوَقْتِ وَلِلْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرِيضِ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا وَتَنْعَقِدُ
بِهِمْ وَمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ إِنْ صَلَّى الظُّهْرَ قَبْلَهَا كُرِهَ فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا
بَطَلَ وَكُرِهَ لِلْمَعْذُورِ وَالْمَسْجُونِ أَدَاءُ الظُّهْرِ بِجَمَاعَةٍ فِي الْمِصْرِ
وَمَنْ أَدْرَكَهَا فِي التَّشَهُّدِ أَوْ سُجُودِ السَّهْوِ أَتَمَّ جُمُعَةً وَإِذَا
خَرَجَ الْإِمَامُ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ * وَيَجِبُ السَّعْيُ وَتُرَكُ الْبَيْعُ
بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ فَإِنْ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ أُذِّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأُقِيمَ

بعد تمام الخطبة * باب صلاة العيدين *
تجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة * ويسن في الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث في كل ركعة وتوالي بان القراءة والرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين يعلم فيها احكام صدقة الفطر ولم تقض ان فاتت مع الامام وتؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة ايام والتعريف ليس بشيء وسن بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى آخره بشرط اقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر * باب صلاة الكسوف *
يصلي ركعتين كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى ينجلي الشمس والا صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع * باب صلاة الاستسقاء *
له صلاة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء وحضور ذمي وانما يخرجون ثلاثة ايام * باب صلاة الخوف * ان اشتد الخوف من عدو

أو سبع وقف الإمام طائفة بإزاء العدو وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه إلى العدو وجاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا إليهم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم الأخرى وأتموا بقراءة وصلى في المغرب بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة ومن قاتل بطلت صلاته وإن اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالإيماء إلى أي جهة قدروا ولم يجز بلا حضور عدو *

باب الجنائز

* ولي المحتضر المقبلة عن يمينه ولقن الشهادة فإن مات شد لحياه وغمض عيناه ووضع على سرير مجمر وترا وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق وصب عليه ماء معلى بسدر أو خرض ولا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء إلى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم أجلس مسندا إليه ومسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره * وكفنه سنة إزار وقميص ولفافة وكفاية إزار ولفافة ولف من يساره ثم يمينه وعقد إن خيف انتشاره وضروره ما يوجد * وكفنها سنة درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها وكفاية إزار ولفافة وخمار وتلبس الدرع أولا

Digitized by Google

ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع
ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويجمر الاكفان اوّلا وترا

(فصل) * السلطان احق بصلاته
وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته
ثم القاضي ان حضر ثم امام الحيّ ثم الوليّ وله ان يأذن
لغيره فان صلّى غير الوليّ والسلطان اعاد الوليّ ولم
يصل غيره بعده وان دفن بلا صلاة صلّي على قبره
ما لم يتفسّخ وهي اربع تكبيرات بثناء بعد الاولى
وصلاة على النبيّ صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ودعاء بعد
الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبّر خمسا لم يتبع
ولا يستغفر لصبيّ ويقول اللهمّ اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفّعا
وينتظر المسبوق ليكبّر معه لا من كان حاضرا في حالة
الترعة ويقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر ولم يصلوا
ركبانا ولا في مسجد ومن استهلّ صلّي عليه والا لا كصبيّ
سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو اولم يسب
احدهما معه ويغسّل وليّ مسلم الكافر ويكفّنه ويدفنه
ويؤخذ سهم بقوائمه الاربع ويحمل به بلا خبب وحلوّ
قبل وضعه ومشي قدّامها وضع مقدّمها على يمينك
ثم مؤخّرها ثم مقدّمها على يسارك ثم مؤخّرها ويحفر القبر
ويلحد ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله

Digitized by Google

وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقد
ويسوى اللبن عليه والقصب لا الآجر والخشب ويسجى
قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم ولا يربع ولا يجصص
ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة *

باب الشهيد

* هو من قتله اهل الحرب والبغي
وقطاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثره او قتله مسلم
ظلما ولم تجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه الا ما ليس من الكفن ويزاد وينقص ويغسل
ان قتل جنبا او صبيا او ارتث بان اكل او شرب او نام
او تداوى او مضى عليه وقت صلاة وهو يعقل او نقل
من المعركة حيا او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل
بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق *

باب الصلاة في الكعبة

* صح نفل وفرض فيها
وفوقها * ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا
وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن في

كتاب الزكاة *

هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط
قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى * وشرط وجوبها الصح
والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ
عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا * وشرط
اداؤها نيته مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او نصدق بكله

باب صدقة السوائم *

هي التي تكتفي بالرعي في اكثر السنة * ويجب في خمس وعشرين
إبلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست وثلاثين
بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق
ثم في كل خمس شاة وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق
وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت
لبون وفي مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين
ثم تستانف ابدا كما بعد مائة وخمسين والنخب كالعراب *

باب صدقة البقر * وفي ثلاثين بقرا تبيع

دون سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين
او مسنة وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض
يتغير بكل عشر من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر *

باب صدقة الغنم * وفي اربعين شاة شاة وفي

مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة * والمعز
كالضأن ويؤخذ الثني في زكاتها الا الجذع * ولا شيء في
الخيل والبغال والحمير والحملان والفصلان والعجاجيل

والعوامل

والعوامل والعلوفة والعفو والهالك بعد الوجوب
ولو وجب سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل
او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط
ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج
والعشر والزكاة بغاة لم تؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب
لسنين او لنصب صح * باب زكاة المال *
يجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا
او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما
اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون
العشرة منها وزن سبعة مثاقيل * وغالب الورق ورد
لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب
وتفصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه
ويضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة
باب العاشر * هو من نصبه الامام ليأخذ
الصدقات من التجار فمن قال لم يتم الحول او على دين
او ادیت انا الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم
في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي
لا الحربي الا في امر ولده واخذ منا ربع العشر واخذ
من الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب
واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير
وما في بيته والبضاعة ومال المضاربة وكسب المأذون

Digitized by Google

وثنى إن عشر الخوارج * باب الركاز *
خمس معدن نقد ونحو حديد في ارض خراج او عشر
لا داره وارضه وكنز وباقيه للمحتطب له وزيف لا ركاز
دار حرب وفيروز ولؤلؤ وعنبر * باب العشر *
يجب في عسل ارض العشر وسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب
وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقي
غرب او دالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية
لتغلبي وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج
ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعشر ان اخذها
منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل
مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي
وداراه حر كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض
خراج يجب الخراج * باب مصارف الزكاة *
هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير والعامل
والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل تدفع
الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد
وتكفين ميت وقضاء دين وشراء رقبة يعتق واصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وعبده
ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق البعض وغني
بملك نصاب وعبده وطفله وبني هاشم وموالیهم
ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه

صح ولو عبده او مكاتبه لا * وكره الاعناء وندب عن
السؤال وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا
يسأل من له قوت يومه * باب صدقة الفطر *
تجب على حر مسلم ذي نصاب فضل عن مسكنه وثيابه
واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير
وعبيد الخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده
الكبير ومكاتبه وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبعضا
بخيار بنصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب
او صاع تمر او شعير وهو ثمانية ارطال صبح يوم الفطر
فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا يجب وصح لو قدم او اخر

* (كتاب الصوم) *

هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى الغروب
بنية من اهله وصح صوم رمضان وهو فرض والنذر
المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل
نصف النهار وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي
لم يجز الا بنية معينة مبيتة * ويثبت رمضان
برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين يوما ولا يصام يوم
الشك الا تطوعا ومن راى هلال رمضان او الفطر
ورد قوله صام وان افطر قضى فقط وقبل بعلة حر
عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحر ان او حر وحرتين
للفطر والاضحى عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة باختلاف

المطالع * باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده *
فإن أكل الصائم أو شرب أو جامع ناسيا أو احتلم أو أنزل
بنظر أو ادهن أو احتجم أو اكتحل أو قبل أو دخل حلقه غبار
أو ذباب وهو ذاكر لصومه أو أكل ما بين أسنانه أو قاء
وعاد لم يفطر وإن أعاده أو استقاء أو ابتلع حصاة
أو حديدا قضى فقط ومن جامع أو جومع أو أكل أو شرب
غذاء أو دواء عمدا قضى وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة
بالإنزال فيما دون الفرج وبإفساد صوم غير رمضان
وإن احتقن أو استعط أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة
أو آمة بدواء ووصل إلى جوفه أو دماغه أفطر وإن أقطر
في إحليله لا * وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ
العلك لا الكحل والدهن شارب وسواك والقبلة إن أمن *
* (فصل في العوارض) * لمن خاف زيادة المرض الفطر
وللمسافر وصومه أحب إن لم يضره ولا قضاء إن ماتا
عليهما ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا
ما قدرا بلا شرط ولاء فإن جاء رمضان قدم الأداء
على القضاء وللحامل والمرضع إن خافتا على الولد أو النفس
وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر
في رواية ويقضي * ولو بلغ صبي أو أسلم كافر أمسك بقية
يومه ولم يقض شيئا ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدم
ونوى الصوم في وقته صح ويقضي بإغماء سوى يوم حدث

Digitized by Google

فى ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية صوم
وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حائض او تيمم ظنه
ليلا والفجر طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك بقية
وقضى ولم يكفر كاكله عمدا بعد اكله ناسيا ونائمة
ومجنونة وطئتا * (فصل) * من نذر صوم يوم النحر
افطر وقضى وان نوى يمينا قضى وكفر ايضا ولو نذر
صوم هذه السنة افطر ايام منهية وهى يوما العيد
وايام التشريق وقضاها ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

* سن لبث فى مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف فى
مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة
او طبيعية كالبول والغائط فان خرج ساعة بلا عذر
فسد واكله وشربه ونومه ومباشرته فيه وكره
احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير * وحرم الوطء
ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالى ايضا بنذر
اعتكاف ايام وليلتان بنذر يومين *

(كتاب الحج)

* هو زيارة مكان مخصوص فى زمان مخصوص * فرض
مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد
وراحلة فضل عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه
وايابه وعياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة فى سفر

Digitized by Google

فلو أحرم صبي أو عبد فبلغ أو عتق مضى لم يجز عن فرضه
ومواقيت الإحرام ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن
ويلملم لأهلها ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه
ولداخلها الحل وللمكي الحرم للحج والحل للعمرة *

باب الإحرام *

واذا أردت أن تحرم فتوضأ
والغسل أفضل والبس إزارا ورداء جديدين أو غسيلين
وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم إني أريد الحج فيسره لي
وتقبله مني وأت دبر صلاتك تنوي بها الحج وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص فإذا لبيت
ناويا فقد أحرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص
والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين
إلا أن لا تجد نعلين فاقطعهما أسفل من الكعبين
والثوب المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون
غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه وغسلهما
بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره أو قص شعره
وظفره لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية
متى صعدت أو علوت شرفا أو هبطت واديا أو لقيت ركبا
وبالاسحار رافعا صوتك بها وابدأ بالمسجد بدخول مكة

Digitized by Google

وكبّر وهلّل بلقاء البيت ثمّ استقبل الحجر الاسود مكبّرا
مهلّلا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم
آخذا من عينيك ممّا يلي الباب سبعة اشواط ترمل
في الثلاث الاول فقط واستلم الحجر كلّما مررت به
ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام
او حيث تيسّر من المسجد للقدوم وهو سنّة لغير المكّي
ثمّ اخرج الى الصفا وقم عليه مستقبلا البيت مكبّرا
مصليا على النبيّ عليه السلام مراعيا ربّك بحاجتك
ثمّ اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين
وافعل عليهما فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة
اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثمّ قم بمكّة حراما
وطف بالبيت كلّما بدا لك ثمّ اخطب قبل يوم التروية
بيوم وعلّم فيها المناسك ثم رح يوم التروية الى منى
ثمّ الى عرفات بعد صلاة الفجر يوم عرفة ثمّ اخطب ثم
صلّ بعد زوال الظهر والعصر باذان واقامتين
بشرط الامام والاحرام ثمّ الى الموقف وقف بقرب
الجبل وعرفات موقف الابطن عرنة حامدا مكبّرا
مهلّلا ملبّيا مصليا داعيا ثمّ الى مزدلفة بعد الغروب
وانزل بقرب جبل قزح وصلّ بالناس العشاءين باذان
واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم صلّ الفجر بغلس ثمّ
قف مكبّرا مهلّلا ملبّيا مصليا داعيا وهي موقف

الأبطن محسر ثم الى منى بعد ما اسفر فارم جمرة العقبة
من بطن الوادي سبع حصيات كحصى الخذف وكبر
بكل حصاة واقطع التلبية بأولها ثم اذبح ثم احلق
أو قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة
يوم النحر أو غدا وبعده فطف للركن سبعة أشواط
بلا رمل وسعي ان قدمتها والا فعلا وحلت لك النساء
وكره تأخيره عن ايام النحر ثم الى منى فارم الجمار
الثلاث في ثاني النحر بعد الزوال بادئا بما يلي المسجد ثم
بما يليها ثم بجمرة العقبة ووقف عند كل رمي بعده رمي
ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت ولو رميت
في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي
فارم ماشيا والا راكبا وكره ان تقدم ثقلك الى مكة
وتقيم بمنى للرمي ثم المحصب فطف للصدر سبعة أشواط
وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم والتزم الملتزم
وتثبت بالاستار والتصق بالجدار * (فصل) *
من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم
ومن وقف بعرفة ساعة من الزوال الى فجر النحر فقد تم
حجه ولو جاهلا أو نائما أو مغمى عليه ولو اهل عنه رفيقه
باغمائه صح والمرأة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا رأسها
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
وتقصر وتلبس المخيط ومن قلد بدنة تطوعا أو نذرا

أو جزاء صيد أو نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد أحرم فإن
بعث بها ثم توجه لا يصير محرما حتى يلحقها إلا في بدنة المتعة
فإن جللها أو أشعرها أو قلد شاة لم يكن محرما والبدن
من الإبل والبقر * باب القران *
هو أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وهو أن يهل بالعمرة والحج
من الميقات ويقول اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي
وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فإن طاف لهما
طوافين وسعى سعيين جاز وأساء وإذا رمى يوم النحر ذبح
شاة أو بدنة أو سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة أيام آخرها
يوم عرفة وسبعة إذا فرغ ولو بمكة فإن لم يصم إلى يوم النحر
تعين الدم وإن لم يدخل مكة ووقف بعرفة فعليه دم لرفض
العمرة وقضاؤها * باب التمتع *
هو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق
أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم
يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح فإن عجز فقدر
وإن صام ثلاثة أيام من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة
وصح لو بعد ما أحرم بها قبل أن يطوف فإن أراد سوق الهدي
أحرم وساق وقلد بدنته بمزادة أو نعل ولا يشعر ولا يتحلل
بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية وفعله أحب فإذا حلق
يوم النحر حل من إحرامه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن بأهلها
فإن عاد المتمتع إلى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه

Digitized by Google

وان ساق لا ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج
وانها فيها وحج كان متمتعا وبعكسه لا وهي شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها وكره
ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه
ولو افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله
وانهما افسد مضى فيه ولا دم ولو تمتع فضحى لم يجز عن المتعة
ولو حاضت عند الاحرام انت بغير الطواف ولو عند الصدر
تركته كمن اقام بمكة * باب الجنايات *
تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق او خضب
رأسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى رأسه
يوما والا تصدق او حلق ربع رأسه او لحيته والا تصدق
كالحالق او ربعيه او ابطيه او احدهما او محجمه وفي اخذ
شاربيه حكومة عدل وفي شارب حلال وقلم اظفار يطعم
او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس اوبدا او رجلا والا تصدق
كخمسة متفرقة ولا شيء باخذ ظفر منكسر وان طيب او لبس
او حلق بعذر ذبح شاة او تصدق بثلاثة اصوع على ستة
او صام ثلاثة ايام * (فصل) * ولا شيء ان نظر
الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان قبل او لمس
بشهوة او افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفد قافيه وبدنة لو بعده ولا
فساد او جامع بعد الحلق او في العمرة قبل ان يطوف الاكثر

Digitized by Google

وتفسد ويمضي ويقضيها أو بعد طواف الأكثر
ولا فساد وجماع الناسي كالعامد أو طاف للركن محدثا
وبدنه لو جنبا ويعيد وصدقة لو محدثا للفدوم والصدر
او ترك اقل طواف الركن ولو ترك اكثره بقي محرما او ترك اكثر
الصدر او طافه جنبا وصدقة بترك اقله او طاف للركن
محدثا والصدر طاهرا في اخر ايام التشريق ودمان لو طاف
للركن جنبا او طاف لعمرته وسعى محدثا ولم يعد او ترك السعي
او افاض من عرفات قبل الامام او ترك الوقوف بالمزدلفة
او رمى الجمار كلها او رمى يوم او اخر الحلق او طواف الركن
او حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح *

(فصل) إن قتل محرم صيدا او دل عليه من قتله
فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين في مقتله
او اقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغ
هديا او طعاما وتصدق به كالفطرة او صام عن
طعام كل مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع
تصدق به او صام يوما وان جرحه او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص ويجب في القمة بنتف لحيته وقطع قوائمه
وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفأرة وكلب عقور ونحوه
ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وقتل قملة وجرادة تصدق
بما شاء ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله

بخلاف المضطر والمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس
ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم
ما اصطاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولم يأمر بصيده
وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم ومن
دخل الحرم بصيد أرسله فإن باعه رد البيع إن بقي وإن
مات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد
لا يرسله ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله ولا تضمن
لو أخذه محرم فإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذ على
قاتله فإن قطع حشيش الحرم أو شجرا غير مملوك ولا مما
ينبته الناس ضمن قيمته إلا فيما جف وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه إلا الإذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى
القارن به دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالا إن لا وبطل بيع المحرم
صيدا وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
فإن أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد *

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام *

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز ثم
أحرم بعمرة ثم أفسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان
لحاجة له دخول مكة بلا إحرام ووقته البستان ومن دخل
مكة بلا إحرام وجب عليه أحد النسكين ثم حج عما عليه

في عامه ذلك صح عن دخول مكة بلا احرام وان تحولت السنة *

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا للعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم قصر ولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجه اليها الا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دم وتدب رفضهما وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها *

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان بعثت شاة تذبح عنه فتحلل ولو قارنا بعثت دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعدهما وقف بعرفة ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا *

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل بلا دم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح في السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهي سنة

بخلاف المضطر والمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة
وبط أهلي وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستأنس
ولو ذبح محرم صيدا حرم وغرم بأكله لا محرم آخر وحل له لحم
ما اصطاده حلال وذبحه إن لم يدل عليه ولم يأمر بصيده
وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صومه ومن
دخل الحرم بصيد أرسله فإن باعه رد البيع إن بقي وإن
مات فعليه الجزاء ومن أحرم وفي بيته أو قفصه صيد
لا يرسله ولو أخذ حلال صيدا فأحرم ضمن مرسله ولا يضمن
لو أخذه محرم فإن قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذ على
قاتله فإن قطع حشيش الحرم أو شجرا غير مملوك ولا مما
ينبته الناس ضمن قيمته إلا فما جف وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه إلا الإذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى
القارن به دمان إلا أن يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل
محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالا إن لا وبطل بيع الحرم
صيدا وشراؤه ومن أخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما
فإن أدى جزاءها فولدت لا يضمن الولد *

باب مجاوزة الوقت بغير إحرام *

من جاوز الميقات غير محرم ثم عاد محرما ملبيا أو جاوز ثم
أحرم بعمرة ثم أفسد وقضى بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان
لحاجة له دخول مكة بلا إحرام ووقته البستان ومن دخل
مكة بلا إحرام وجب عليه أحد النسكين ثم حج عما عليه

في عامِهِ ذلك صحّ عن دُخولِ مكّة بلا احرامٍ وان تحوّلت السّنة

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكّيٌّ طاف شوطًا للعمرة فاحرم بحجّ رفضه وعليه حجّ وعمرة ودمٌ لرفضه فلو مضى عليهما صحّ وعليه دمٌ ومن احرم بحجّ ثم باخر يوم النحر فان حلق في الاوّل لزمه الآخر ولا دم والّا لزمه وعليه دمٌ قصّر اولا ومن فرغ من عمرته الّا التقصير فاحرم باخرى لزمه دمٌ ومن احرم بحجّ بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته وان توجّه اليها لا فلو طاف للحجّ ثم احرم بعمرة ومضى عليهما يجب دمٌ وتدب رفضهما وان اهلّ بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه الرّفض والدّمُ والقضاء فان مضى عليها صحّ ويجب دمٌ ومن فاته الحجّ فاحرم بعمرة او حجّة رفضها

* باب الاحصار *

لمن احصر بعدوٍّ او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلّل ولو قارنا بعث دمين ويتوقّت بالحرم لا بيوم النحر وعلى المحصر بالحجّ ان تحلّل حجّة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجّة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدي والحجّ توجّه والّا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع بمكّة عن الركنين فهو محصرٌ والّا لا

* باب الفوات *

من فاته الحجّ بفوت الوقوف بعرفة فليتحلّل بعمرة وعليه الحجّ من قابل بلا دمٍ ولا فوت لعمرة وهي طوافٌ وسعيٌ وتصحّ في السّنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التّشريق وهي سنّة

باب الحج عن الغير

النيابة تجزئ في العبادات المالية عند العجز والقدرة ولم تجز البدنية بحال وفي المركب منهما تجزئ عند العجز فقط والشرط العجز الدائم الى وقت الموت وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للمتنفل ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على المأمور فان مات في طريقه حج عنه من منزله بتلك ما بقي ومن اهل حج عن ابويه فعن صح

باب الهدي

ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم تعط اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فان عطب واجبا او تعيب اقام غير مقامه والمعيب له ولو تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه ويضرب به صفحته ولم ياكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وتعد ولو ترك جمرة الاولى في اليوم الثاني رمى الكل الا الاولى فقط ومن اوجب حجا ما شيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حلها او جامعها

(كتاب النكاح)

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا * وهو سنة وعند التوقان
واجب وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي او احدهما
وانما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين
ولو فاسقين او محدودين او اعميين او ابني العاقدين
وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن امر رجلا ان
يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا لا *

* (فصل في المحرمات) * حرم تزوج امه وبنته وان
بعدنا واخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته وام
امراته وبنتها ان دخل بها وامراة ابيه وابنه وان بعدنا
والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا ووطئا بملك
يمين فلو تزوج اخت امته الموطوءة لم يطأ واحدة منهما
حتى يبيعها ولو تزوج اختين في عقدين ولم يدر الاول
فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر وبين امراتين انه فرض
ذكرا حرم النكاح والزنا والمس والنظر بشهوة يوجب
حرمة المصاهرة وحرم تزوج اخت معتدته وامته وسيدته
والمجوسية والوثنية وحل تزوج الكتابية والصابئة
والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية والحرة على الامة لا عكسه
ولو في عدة الحرة واربع من الحرائر والاماء فقط وثنتين
للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك او زنا
والمضمومة الى محرمة والمسمى لها * وبطل نكاح المتعة والموقت

وله وطء امرأة ادعت عليه انه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة
ولم يكن تزوجها * باب الاولياء والاكفاء *
نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح
فان استأذنها الولي فسكتت او ضحكت او زوجها فبلغها
الخبر فسكتت فهو اذن وان استأذنها غير الولي فلا بد
من القول كالثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس او زنى فهي بكر والقول لها ان اختلفا
في السكوت وللولي انكاح الصغير والصغيرة والولي
العصبة بترتيب الارث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الاب
والجد بشرط القضاء وبطل بسكوتهما ان علمت بكرا
لا بسكوتها ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية
لعبد وصغير ومجنون وكافر على مسلم وان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم
لذوي الارحام ثم للحاكم وللابعد التزوج بغيبة الاقرب
مسافة القصر ولا يبطل بعوده وولي المجنونة الابن ولا الاب
* فصل في الكفاءة * من نكحت غير كفوء فرق الولي
ورضي البعض كالكل وبعض المهر ونحوه رضى لا السكوت
والكفاءة تعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية
واسلاما وابوان فيهما كالآباء وديانة وما لا وحرفة ولو
نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها ولو زوج طفله
غير كفوء او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد *

فصل

* فصل * لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه
وللوكيل ان يزوج موكلته من نفسه ونكاح العبد والامة
بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ولا يتوقف شطر
العقد على قبول ناكح غائب والمأمور بنكاح امراة مخالف
بامر اثنين لا بامة * باب المهر * صح النكاح بلا ذكره
واقله عشرة دراهم فان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء
او الموت وبالطلاق قبل الوطء ينتصف وان لم يسم
او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة ان
طلقها قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد
العقد او زيد لا ينتصف وصح حطها والخلوة بلا عذر كوطء
وحيض ونفاس واحرام وصوم فرض كالوطء ولو مجبوبا
او عنينا او خصيا ويجب العدة فيها وتستحب المتعة
لكل مطلقة الا للمفوضة قبل الوطء ويجب مهر المثل في
الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم القرآن ولها
خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر ووهبت له فطلقت
قبل الوطء رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف
او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت النصف المقبض
قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء
ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على
الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها فان وفى واقام بها
فلها الالف والا فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا الالف

Digitized by Google

حكم مهر المثل بالوطء وعلى فرس او حمار يجب الوسط او قيمته
وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو
خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان اسمها
العبدين واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد
انما يجب مهر المثل بالوطء ولم يزد على المسمى ويثبت النسب
والعدة * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا
وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
فان لم يوجد من الاجانب وصح ضمان الولي المهر ويطالب
زوجها او وليها ولها منعه من الوطء والاخراج للسفر
وان وطئها ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة
لو طلقها قبل الوطء ولو في اصل المسمى يجب مهر المثل وان
ماتا ولو في القدر القول لورثته ومن بعث الى امرأته شيئا
فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ
للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الخنزير ثم
ولو تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير عينين فاسلما او اسلم احدهما
لها الخمر والخنزير وفي غير العينين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

* لم يجز نكاح العبد والامة
والمكاتب والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد
باذنه بيع في مهرها وسعي المدبر والمكاتب ولم يبع فيه
وطلقها رجعية اجازة للنكاح الموقوف لا طلقها او فارقها

Digitized by Google

والاذن بالنكاح بتناول الفاسد ايضا ولو زوج المولى
عبدا مأذونا امرأة صح وهي اسوة الغرماء في مهرها ومن
زوج امته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطأ الزوج ان
ظفر بها وله اجبارها على النكاح ويسقط المهر بقتل السيد
امته قبل الوطء لا بقتل الحرة نفسها قبله والاذن بالعزل
لسيد الامة ولو عتقت امة او مكاتبة خيرت ولو زوجها
حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار ولو وطئ
قبله فالمهر له والا لها ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه
ثبت نسبه منه وصارت ام ولد وعليه قيمتها لا عقرها
وقيمة ولدها ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو
زوجها اباه وولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة
وولدها حر * حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح ولو لم تقل بالف لا يفسد والولاء له *

باب نكاح الكافر

* تزوج كافر بلا شهود او في
عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما او ترافعا اليه ولو كانت
محرمة فرق بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد
يتبع خير الابوين دينا والمجوسي شر من الكابي ولو اسلم
احد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق
بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثم لم تبن
حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتبين
الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة الحائل في الحال

بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فلها وطوءة المهر ولغيرها
النصف ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا
واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما معاقبا * باب القسم *
البكر كالثيب والجديدة كالقديمة والمسلمة كالكتابية فيه
وللحرة ضعف الامة تمليكا وعين شاء وللزوجة احبهما ان رجع وهبت لاخرى قسمها

كتاب الرضاع *

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرمة
وان قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب الا امر اخته واخت
ابنه زوج مرضعة لبنها منه ابن للرضيع وابنه اخ وبنته
اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا
ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد
ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب
لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة اخرى ولبن البكر والميتة
محرم لا الاختقان ولبن الرجل والشاة ولو ارضعت ضرتها
حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع
به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا لا ويثبت بما يثبت به الملك *

* كتاب الطلاق *

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح * تطليقها واحدة في
طهر لم يطأ فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا في اطهار
حسن وسني وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة
تطلق للسنة ولو حائضا وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض

وصح طلاقهن بعد الوطء وطلاق الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت * ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها وسكران واخرس باشارته حرا او عبدا لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده واعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان

باب الطلاق الصريح

* هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شائع منها كنصفها وثلثها تطلق والى اليد والرجل والدبر لا وبنصف التطليقة او ثلثها طلقة وثلاثة انصاف في تطليقتين ثلاث ومن واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى الضرب ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة وفي الدار تخير واذا دخلت مكة تعلق

*(فصل) *انتِ طالقٌ غدًا او في غدٍ تطلق عند
الصبح ونيّة العصر تصحّ في الثاني وفي اليوم غدًا او غدًا اليوم
يعتبر الاوّل انتِ طالقٌ قبل ان اتزوّجكِ او امس ونكحها
اليوم لغوٌ وان نكحها قبل امس وقع الآن انتِ طالقٌ ما لم
اطلّقكِ او متى لم اطلقكِ او متى ما لم اطلّقكِ وسكت طلقت
وفي ان لم اطلّقكِ او اذا لم اطلقكِ او اذا ما لم اطلقكِ لا
حتّى يموت احدهما انتِ طالقٌ ما لم اطلقكِ انتِ طالقٌ طلقت
هذه الطلقة انتِ كذا يوم اتزوّجكِ فنكحها ليلًا حنث بخلاف
الامر باليد انا منكِ طالقٌ لغوٌ وان نوى وتبين في البائن
والحرام انتِ طالقٌ واحدة اولًا او مع موتي او مع موتكِ
لغوٌ ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصته بطل العقد
فلو اشتراها وطلّقها لم يقع انتِ طالقٌ ثنتين مع عتق مولاكِ
اياكِ فاعتق له الرجعة ولو تعلّق عتقها وطلقها ما بمجيء الغد
فجاء الغد لا وعدّتها ثلاث حيض انتِ طالقٌ هكذا واشار
بثلاث اصابع فهي ثلاث انتِ طالقٌ بائنٌ او البتّة او الخبر في
الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او اشدّ طلاقًا
او كالف او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثًا *(فصل) في الطلاق قبل الدخول
طلق غير الموطوءة ثلاثًا وقعن وان فرّق بانت بواحدة ولو
ماتت بعد لا يقع قبل العدد لغا ولو قال انتِ طالقٌ واحدة
وواحدة او قبلها واحدة او بعدها واحدة تقع واحدة وفي

بعدَ

بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان
ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت تقع
واحدة وان آخر الشرط فثنتان * باب الكنايات *
لا تطلق بها الا بنية او دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية
في عدتي واستبرئي رحمك وانت واحدة وفي غير هابائنة
وان نوى ثنتين وتصح بنية الثلاث وهي بائن بتة بتلة
حرام خلية برية بتة بائن اخرجي اذهبي ابتغي الازواج
سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري انت حرة تقنعي
تخمري استبرئي اعزبي اخرجي قومي اذهبي ابتغي الازواج
ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاولى طلاقا وبما بقي حيضا
صدق وان لم ينو بما بقي شيئا فهي ثلاث وتطلق بلست لي بامرأة
اولست لك بزوج ان نوى طلاقا والصريح يلحق الصريح
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا *
باب تفويض الطلاق * قال لها اختاري ينوي
الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة ولم تصح نية
الثلاث فان قامت واخذت في عمل آخر بطل وذكر النفس
او الاختيارة في احد كلاميهما شرط فان قال لها اختاري
فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي طلقت وان قال
لها اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى
او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي
او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك بيدك في تطليقة

او اختاري تطليقة فاختارت نفسها طلقت رجعية *

فصل في الامر باليد * امرك بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد فان ردت الامر في يومها بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد او كانت على دابة فوقفت لتختار رها وان سارت لا والفلك كالبيت * (فصل في المشيئة) * ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن وبابنت نفسي طلقت لا باختارت ولا يملك الرجوع ويتقيد بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة طلقت واحدة لا في عكسه وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا ولو امر بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي طلاقا او وقالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت

فردت

وردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة
وفي كلما شئت لها ان تفرق الثلاث ولا تجمع ولو طلقت
بعد زوج آخر لا يقع وفي حيث شئت وأين شئت لم تطلق
حتى تشاء في مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية فان
شاءت بائنة او ثلاثا ونواه وقع وفي كم شئت وما شئت
تطلق ما شاءت فيه وان ردت ارتد وفي طلقني من ثلاث
ما شئت تطلق ما دون الثلاث * باب التعليق *
انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق
او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق فيقع بعده فلو
قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق
والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما
ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائه عموم
الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت
امرأة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا لا
وانحلت وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله الا
اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت
فانت طالق وفلانة وان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة
فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم
لا يقع وان استمر ثلاثا وقع من حين رأت وفي ان حضت
حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق

Digitized by Google

واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزيها ومضت العدة والملك
يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو
علق الثلاث او العتق بالوطء لم يجب العقر بالبت ولم
يصر مراجعا به في الرجعي الا اذا اوقع ثانيا ولا تطلق في
ان نكحتها عليك فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في
انت طالق ان شاء الله متصلا وان ماتت قبل قوله ان
شاء الله وفي انت طالق ثلاثا الا واحدة تقع ثنتان وفي
الا اثنتين واحدة وفي الا ثلاثا ثلاث * باب طلاق
المريض * طلقها رجعيا او بائنا في مرضه ومات في عدتها
ورثت وبعدها لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه
او اختارت نفسها بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعيا
فطلقها ثلاثا ورثت وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا
عليها في الصحة ومضي العدة فاقر او اوصى لها فلها الاقل
منه ومن ارثها ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم
فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ولو محصورا
او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء
الوقت والتعليق والشرط في مرضه بفعل نفسه وهما في
مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصحت فمات
او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن

الزوج

الزوج اولا عن او آلى فبرئ بيضا ورثت وان آلى فى صحته وبانت
به فى مرضه لا * باب الرجعة * هى استدامة
القائم فى العدة ويصح فى العدة ان لم يطلق ثلاثا ولو لم ترض
براجعتك او راجعت امراتى وبما يوجب حرمة المصاهرة
والاشهاد مندوب عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها
فصدقته نصح والا لا كراجعتك ففالت مجيبة مضت
عدتى وان قال زوج الامة بعد العدة راجعت فيها وصدقه
سيدها وكذبته او قالت مضت عدتى وانكر فالقول لها
وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخير لعشر وان لم تغتسل
ولا قل لاحتى تغتسل او يمضى وقت صلاة او تتيمم وتصلى
ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا
ولو طلق ذات حمل او ولد وقال لم اطأها راجع وان خلا بها
وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت بعدها
لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت طالق
فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهى رجعة كلما ولدت فانت
طالق فولدت ثلاثة فى بطون فالولد الثانى والثالث رجعة
والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق فى الرجعى لا يحرم الوطء

فصل ويسكن مبانته فى العدة وبعدها لا المبانة
بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة حتى يطأها غيره ولو راهقا
بنكاح صحيح وتمضى عدته لا بملك يمين * وكره بشرط التحليل

وان حلت للاول وهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث
وان اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني
والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها *

باب الايلاء * هو الحلف على ترك قربانها اربعة
اشهر او اكثر كقوله والله لا اقربك اربعة اشهر او والله
لا اقربك فان وطئ في المدة كفر وسقط الايلاء والا بانت
وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر وبقيت لو على الابد
فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدة ان بلا في فيء بانت باخريين
فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء اليمين
ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر والله لا اقربك شهرين
وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال
والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله
لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة والله لا ادخل مكة
وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق
او الى من المطلقة الرجعية فهو مولي ومن البائنة والاجنبية
لا * ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولي عن وطئها
بمرضه او مرضها او بالرتق او بالصغر او ببعد مسافة فقبته
ان يقول فئت اليها وان قدر في المدة فقبته الوطء انت
علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه
وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق وثلاث
ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام

عنده

عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق *

باب الخلع * هو الفصل من النكاح الواقع به
وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال وكره له
اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل
الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع
بائن في الخلع رجعي وفي غيره مجانا كخالعني على ما في يدي
ولا شيء في يدها وان زادت من مال او من دراهم ردت
مهرها او ثلاثة دراهم وان خلع على عبد آبق لها على انها بريئة
من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة
له ثلث الالف وبانت وفي على الف وقع رجعي مجانا طلقي
نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء
انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق
وعليك الف او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا
وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له طلقتك امس بالف فلم
تقبل وقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط الخلع
والمبارأة كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما
يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج
ما سمت له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى في المهر
مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها او بعده وان
خلع صغيرة بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف على انه
ضامن طلقت والالف عليه * باب الظهار *

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد * حرم الوطء ودواعيه
بأنت علي كظهر أمي حتى يكفر فلو وطئ قبله استغفر ربه فقط
وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها
واخته وعمته وامه رضاعا كأمه ورأسك وفرجك ورقبتك
ووجهك ونصفك وثلثك كأنت وان نوى بأنت على مثل
أمي برا أو ظهارا أو طلاقا فكما نوى والا لغا وبأنت علي
حرام كأمي ظهارا أو طلاقا فكما نوى وبأنت علي حرام
كظهر أمي طلاقا أو ايلاء فظهار ولا ظهار الا من زوجته
فلو نكح امرأة بلا أمرها فظاهر منها فأجازته بطل أنت علي
كظهر أمي ظهار منهن وكفر لكل * فصل في الكفارة
هي تحرير رقبة ولم يجز الأعمى ومقطوع اليدين أو ابهامهما
او الرجلين والمجنون والمدبر وأم الولد والمكاتب الذي أدى
فان لم يؤد شيئا واشترى قريبه ناويا الكفارة أو حر نصف
العبد عن كفارته ثم حرر باقيه عنها صح وان حرر نصف عبد
مشترك وضمن باقيه او حر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر
منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان وأيام منهية فان وطئها فيهما ليلا
او يوما ناسيا أو أفطر استأنف الصوم ولم يجز للعبد
الا الصوم وان أطعم أو أعتق عنه سيده فان لم يستطع
الصوم أطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو أمر غيره
ان يطعم عنه من ظهاره ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات

والفدية

والفدية دون الصدقات والعشر والشرط غدا أن
اوعشا آل مشبعان أوغداء وعشاء فإن أعطى فقيرا
شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستأنف بوطئها
في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا
كل فقير صاعا صح عن واحد وعن افطار وظهار او حرر
عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام
وان حرر عنهما رقبة أو صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار
وقتل لا * باب اللعان * هي شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف
في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وصلحا شاهدين وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد
وطالبته بموجب القذف وجب اللعان فان ابى حبس حتى
يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب عليها اللعان
فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح شاهد
حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد ولا لعان
وصفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم
وان قذف بولد نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه
حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحد
ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت
وهذا الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة
وابتياع آلة الولادة صح وبعده لا ولا عن فيهما وان نفى

أول التوأمين وأقر بالثاني حد وان عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره

* هو من لا يصل الى النساء
أو يصل الى الثيب دون الأبكار * وجدت زوجها مجبوبا
فرق في الحال وأجل سنة لو عنينا او خصيا فان وطئ
والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت
وقلن بكر حبرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان
اختارته بطل حقها ولم يخبر احدهما بعيب

باب العدة

* هي تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح المتأكد بالدخول او الموت
عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة أقراء اى حيض او ثلاثة
أشهر ان لم تحض وللموت اربعة أشهر وعشر وللأمة
قرءان ونصف المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار
ابعد الاجلين ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن
والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الأشهر للحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد
الحيض للموت وغيره وزوجة الصغير الحامل عند موته
وضعه والحامل بعد الشهور والنسب منتف فيهما
ولم تعتد بحيض طلقت فيه ويجب عدة اخرى بوطء
المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما ويتم الثانية
ان تمت الأولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي
النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على تركه وطئها
وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها مع اليمين

Digitized by Google

ولو نكح معتدة وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة
مبتداة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد * فصل
تحد معتدة البت والموت بترك الزينة والطيب والكحل
والدهن الا بعذر والحناء ولبس المعصفر والمزعفر
ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح الفاسد
ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل وتعتدان
في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او ينهدم بانت او مات
عنها في سفر وبينها وبين مصرها اقل من ثلاث رجعت اليه
ولو ثلاثة رجعت او مضت معها ولي اولا ولو في مصر
تعتد ثمة فتخرج بمحرم * باب ثبوت النسب *
ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي
وان ولدت لاكثر من سنتين مما لم تقر بمضي العدة وكانت
رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما والبت لاقل منهما
والا لا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر
والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة
اشهر من وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت
ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او جبل ظاهر
او اقرار به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر
فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امرأة على الولادة

Digitized by Google

فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر
وادعى الاقل فالقول لها وهو ابنه ولو علق طلاقها بولادتها
وشهدت امراة على الولادة لم تطلق وان كان اقرب الحمل
طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة
اشهر منه لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك
ولد فهو مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال
لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امراته وهو ابنه برئ ابنه
فان جهلت حريتهما فقال وارثه انت ام ولد ابي فلا ميراث لها *

باب الحضانة

* احق بالولد امه قبل
الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت لابوين ام
ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت
غير محرم سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم
والام والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبهما
حتى تحيض وغيرهما احق بهما حتى تشتهى ولا حق للامة وام
الولد مالم تعتقا والذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل
دينا ولا خيار للولد ولا لسائر مطلقة بولدها الا الى وطنها
وقد نكحها ثمة * باب النفقة * تجب النفقة
للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها
لعذر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومجبوسة بدين ومغصوبة
وحاجة مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها الموسرا

ولا
Digitized by Google

ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتمم
نفقة اليسار بطروه وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب
نفقة مضت الا بالقضاء او الرضى وبموت احدهما تسقط
المقضية ولا ترد المعجلة وبيع الفن في نفقة زوجته
ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة والسكنى في بيت
خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها وفرض
لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به
وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت
والمعصية وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه
ولطفله الفقير ولا تجبر امه لترضع ويستأجر من ترضعه
عندها الا امته لو منكوحة او معتدة وهي احق بعدها ما لم
تطلب زيادة ولابويه واجداده وجداته لو فقراء ولا نفقة
مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولادة ولا يشارك
الاب والولد في نفقة ولد وابويه احد ولقريب محرم فقير
عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه
لاعقاره للنفقة ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو
انفقا ما عندهما الا ولو قضى بنفقة الولادة والقريب
ومضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
وللمملوكه فان ابى ففي كسبه والا امر ببيعه

(كتاب العتاق)

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك ويصح من حر مكلف

لمملوكه بانت حرٌّ أو بما يعبّر به عن البدن وعتيقٌ ومعتقٌ
ومحرَّرٌ وحررتك واعتقتك نواه أولا وبلا ملك ولا رقّ
ولا سبيل لي عليك إن نوى وبهذا ابني أو أبي أو أمي وهذا
مولاي أو يا مولاي أو يا حرٌّ أو يا عتيق لا بيا ابني أو يا أخي
ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وأنت مثل الحرّ
وعتق بما أنت الا حرٌّ وبملك قريب محرم ولو كان المالك
صبيًّا أو مجنونًا وبتحرير لوجه الله تعالى وللشيطان وللصنم
وبكره وسكر وإن أضافه الى ملك أو شرط صحّ ولو حرّر
حاملًا عتقا وإن حرّره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك
والحرّية والرقّ والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة
من سيدها حرٌّ * باب العبد يعتق بعضه

من أعتق بعض عبده لم يعتق كله وسعى له فيما بقي وهو
كالمكاتب وإن أعتق نصيبه فلشريكه أن يحرّر أو يستسعى
والولاء لهما أو يضمّن لو موسرًا ويرجع به على العبد والولاء له
ولو شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما ولو علّق أحدهما عتقه
بفعل فلان غدًا وعكس الآخر ومضى الغد ولم يدر عتق
نصفه وسعى في نصفه لهما ولو حلف كل واحد يعتق عبده
لم يعتق واحد ولو ملك رجل ابنه مع آخر عتق حظّه
ولم يضمن ولشريكه أن يعتق أو يستسعى وإن اشترى
نصفه أجنبيّ ثم الاب ما بقي فله أن يضمّن الاب أو يستسعى
وإن اشترى نصف ابنه ممّن يملك كله لا يضمن لبائعه

عبده

عبد لموسرين دبره واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر
والمدبر المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن ولو قال لشريكه هي
أم ولدك وانكر تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لأم ولد
تقوم فلا يضمن أحد الشريكين باعتنافها له أعبد قال لاثنين
أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر وماتا بلا بيان
عتق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في
المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير
بيان في العتق المبهم لا الوطء وهو والموت بيان في
الطلاق المبهم ولو قال أول ولد تلدينه ذكرا
فانت حرة فولدت ذكرا وأنثى ولم يدر الأول رق
الذكر وعتق نصف الأم والأنثى ولو شهدا أنه حرر أحد
عبديه أو أمتيه لغت الا أن تكون في وصية أو طلاق
في مبهم * باب الحلف بالعتق *
ومن قال إن دخلت الدار فكل مملوك لي يوم إذ حر عتق
ما يملك بعده به ولو لم يقل يوم إذ لا والمملوك لا يتناول
الحمل كل مملوك لي أو أملكه حر بعد غد أو بعد موتي
يتناول من ملكه مذ حلف فقط وبموته عتق من ملك بعده
من ثلثه أيضا * باب العتق على جعل *
حرر عبده على مال فقبل عتق ولو علق عتقه بأدائه صار
مأذونا وعتق بالتخلية وإن قال أنت حر بعد موتي بألف
فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق

وخدمه فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على
ان تزوجنيها ففعل فابت ان تتزوجه عتقت مجانا
ولو زاد عبد قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ويجب ما اصاب
القيمة فقط * باب التدبير * هو تعليق
العتق بمطلق موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت
او عن دبر مني او مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويوجر وتوطأ وتنكح وبموته عتق من ثلثه
وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مدبونا ويباع لو قال
ان مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت حر
بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط *
باب الاستيلاد * ولدت امة من السيد لم
تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعد
ثبت نسبه بلا دعوة بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت
بموته من كل ماله ولم تسع لغريم ولو اسلمت ام ولد النصراني
سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولد
ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولد ولزم
نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمته وان ادعياه معا
ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى كل واحد منهما نصف
العقر ونقاصا وورث من كل ارث ابن وورثا منه
ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب
لزم النسب والعقر وقيمة الولد ولم تصر ام ولد

وان

وان كذب به لم يثبت النسب *

(كتاب الايمان)

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله والرحمن والرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر لله وان فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة وحق الله وان فعلته فعلي غضبه وسخطه او آثم او زان او سارق او شارب خمر او آكل ربا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل على حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفي يمينه ولو وصل بحلفه ان شاء الله

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والايتان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد
والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة
وفي دار لا يدخلها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت
دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا لا هذا البيت فهدم او بني آخر والواقف
على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب
والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول لا يسكن هذه
الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث
بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه
لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها
ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات
حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة
الصحة وان نوى القدرة دين لا يخرجي الا باذني شرط
لكل خروج اذنه بخلاف الا ان وحتى ولو اراد الخروج
فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به
كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبدي
كمركبه في الحنث ان نوى ولا دين عليه * باب

اليمين في الاكل والشرب واللباس والكلام
لا يأكل من هذه النخلة حنث بثمرها ولو عين البسر والرطب
واللبن لا يحنث برطبه وثمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي

وهذا

وهذا الحمل لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا يأكل رطبا
او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء
كباسة فيها رطب وفي لا يشتري رطبا وسمك في لا يأكل لحما ولحم الخنزير
والانسان والكبد والكرش لحم وبشحم الظهر في شحما وباليه
في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق حنث
بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ
على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ
والمشمش لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار
والادام ما يصطبغ به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض
والجبن والغداء الاكل من الفجر الى الظهر والعشاء منه
الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر ان لبست او اكلت
او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد نوعا
او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع
بخلاف من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا
ولا ماء فيه او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث
وان كان فصب حنث حلف ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهبا حنث للحال لا يكلمه فناداه وهو نائم فلم
فايقظه او لا بإذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث لا يكلمه
شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح لم يحنث
يوما كلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق
وليلة اكلمه على الليل ان كلمته الآن يقدم زيدا او حتى

Digitized by Google

اولا ان يأذن او حتى فكذا فكلم قبل قدومه او اذنه
حنث وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف لا اكل
طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب
دابته او لا يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث
كما في المجدد وان لم يشر لم يحنث بعد الزوال وحنث
بالمجدد وفي الصديق والزوجة في المشار حنث بعد
الزوال وفي غير المشار لا وحنث بالمجدد لا يكلم
صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث * الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل و
والايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها
ثلاثة * باب اليمين في الطلاق والعتاق

ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت
ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده اول عبد املكه
فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر
لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحد عتق الثالث ولو قال
آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات لم يعتق ولو اشترى
عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر مذ ملك كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وان
بشروه معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من
حلف بعتقه وامر ولده ان تسريت امة فهي حر صح لو
في ملكه والا لا كل مملوك لي فهو حر عتق عبيده وامهاته

اولاده

Digitized by Google

اولادِهِ ومدبّروهُ لامكاتبوهُ هذه طالقٌ اوهذِهِ وهذِهِ
طلقتِ الاخيرةُ وخُيّرَ في الاوليين وكذا العتقُ والاقرارُ

باب اليمين في البيع والشراء والتزويج والصوم والصلاة وغيرها

ما يحنثُ بالمباشرةِ لابالامرِ البيعُ والشراءُ والاجارةُ
والاستئجارُ والصلحُ عن مالٍ والقسمةُ والخصومةُ وضربُ
الولدِ وما يحنثُ بهما النكاحُ والطلاقُ والخلعُ والعتقُ
والكتابةُ والصلحُ عن دمِ عمدٍ والهبةُ والصدقةُ والقرضُ
والاستقراضُ وضربُ العبدِ والذبحُ والبناءُ والخياطةُ
والايداعُ والاستيداعُ والاعارةُ والاستعارةُ وقضاءُ
الدينِ وقبضُهُ والكسوةُ والحملُ ودخولُ اللامِ على البيعِ
والشراءِ والاجارةِ والصياغةِ والخياطةِ والبناءِ كانْ
بعتُ لكَ ثوبًا لاختصاصِ الفعلِ بالمحلوفِ عليه بانْ كانَ
بامرِهِ كانَ ملكهُ اولا وعلى الدخولِ والضربِ والاكلِ والشربِ
والعينِ كانْ بعتُ ثوبًا لكَ لاختصاصِها بهِ بانْ كانَ ملكهُ
امرهُ اولا وانْ نوى غيرَ مصدّقٍ فيما عليه انْ بعتُهُ
او ابتعتُهُ فهوحرٌّ فعقدٌ بالخيارِ حنثَ وكذا بالفاسدِ
والموقوفِ لابالباطلِ انْ لم ابعْ فكذا فاعتقَ او دبّرَ حنثَ
قالتْ تزوّجتُ عليّ فقالَ كلُّ امرأةٍ لي طالقٌ طلقتِ المحلوفةُ
عليّ المشيُ الى بيتِ اللهِ او الى الكعبةِ حجّ او اعتمرَ ماشيًا
فانْ ركبَ اراقَ دمًا بخلافِ الخروجِ او الذهابِ الى بيتِ اللهِ
او المشيِ الى الحرمِ او الصفا او المروةِ عبدٌ حرٌّ انْ لم يحجّ العامَ

فشهدا بخمر في الكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم بصوم
ساعة بنية وفي صوما ويوما بيوم وفي لا يصلي ركعة
وفي صلاة يشفع ان لبست من غزلك فهو هدى
فلك قطنا فغزلته ونسج فلبس فهو هدى لبس خاتم ذهب
او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم فضة لا يجلس على الارض
فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراشا آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا
آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش فراشا او على السرير بساطا او حصيرا
حنث * باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك *
ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك تقيد
بالحياة بخلاف الغسل والحمل والمس لا يضرب امرأته
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل فلانا فكذا
وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب
وهو وما فوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا
او نبهرجة او مستحقة بر ولو رصاصا او سوقة لا
والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه درهما دون درهم
فقبض بعضه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق
ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث
بملكها او بعضها لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة
ولو حلفه والي ليعلمنه بكل داء تقيد بقيامه ولا ينه يبر
بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث

بشم وزرد وياسمين والبنفسج والورد على الورق حلف
لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول حنث
وبالفعل لا ودارُه بالملك والاجارة حلف بانه لا مال
له وله دين على مفلس او ملىء لم يحنث *

(كتاب الحدود)

الحدّ عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطء في قبل خال
عن ملك وشبهته ويثبت بشهادة اربعة بالزنا
لا بالوطء والجماع فيسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته
ومكانه وزمانه والمزنية فان بيّنوه وقالوا رأيناه
وطئها كالميل في المكحلة وعدّلوا سرًا وجهرًا حكم به
وباقراره اربعًا في مجالسه الاربعة كلما اقرّ ردّه وسأله
كما مرّ فان بيّنه حدّ فان رجع عن اقراره قبل الحدّ
او في وسطه خلّى سبيله وندب تلقينه لعلك قبّلت
او لمست او وطئت بشبهة فان كان محصنًا رجمه
في فضاء حتى يموت يبدأ الشهود به فان ابوا سقط
ثم الامام ثم الناس ويبدأ الامام لو مقرًا ثم الناس
ولو غير محصن جلد مائة ونصّف للعبد بسوط لا ثمرة
له متوسطًا ونزع ثيابه وفرّق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه ويضرب الرجل قائمًا في الحدود غير محدود ولا تنزع
ثيابها الا الفروة والحشو وتضرب جالسة وتحفر لها
في الرجم لا له ولا يحدّ عبده بلا اذن امامه واحصان الرجم

الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد ونفي
ولو غرب بما يرى صح والمريض يرجم ولا يجلد حتى يبرأ
والحامل لا تحد حتى تضع وتخرج من نفاسها لو كان حدها
الجلد * باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه
لا حد بشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد
ولده ومعتدة الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله
كمعتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته وسيده والنسب
يثبت في الاولى فقط وحد بوطء امة اخيه وعمه
وان ظن حله وامرأة وجدها على فراشه لا بأجنبية
زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر ويحرم نكحها
وبأجنبية في غير قبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار حرب
او بغي وبزنا حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون
بمكلفة بخلاف عكسه وبالزنا بمستأجرة وباكراه وباقرار
ان انكر الآخر ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة
والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد *
باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها *
شهد واحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن
السرقة ولو انتشر زناه بغائبة حد بخلاف السرقة
ولو اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهد وابذلك لا كاختلافهم
في طلوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا

في بيت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا على زنا
امرأة وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا على شهادة
اربعة وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا
عميانا او محدودين او ثلاثة حد الشهود لا المشهود
عليه ولو حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا
وارش ضربه هدر وان رجع قدينه على بيت المال ولو
رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم ربع الدية
وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه
فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية
المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو قتل من امر برجمه
فظهروا كذلك وان رجم فظهروا عبدا فديته في بيت
المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم
ولو انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت
زوجته منه رجم * باب حد الشرب *
من شرب خمرا فاخذ وريحها موجود او كان سكران
ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد ان علم شربه
طوعا وصحا وان اقر او شهدا بعد مضي ريحها لبعد
المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع
عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر
والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق
على بدنه كحد الزنا * باب حد القذف *

Digitized by Google

هو حد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة
بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع غير الحشو والفرو
واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو
قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب
حد وفي غيره لا كنفيه عن جد وقوله لعربي يا نبطي
او يا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه او خاله او رابه
ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد
او ولده حد ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيد بقذف
امه وينبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو
قال زنأت في الجبل وعنى الصعود حد ولو قال يا زاني
وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حد
ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد
ثم نفاه يلاعن وان عكس يحد والولد له فيهما ولو
قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة
لم ير ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في
غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره
او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ
امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره
ومستأمن من قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا
حد فهو لكله * فصل * في التعزير *
ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما يا فاسق

النبط جيل من الناس مخصوص بالاخلاق الذميمة وعدم الفصاحة ٥ طائ

يا كافر

يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي
يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر
يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني واللصوص يا حرام زاده
يا عزر * ويا كلب او يا تيس يا حمار يا خنزير يا بقر
يا حجام يا بغا يا مؤاجر يا ولد الحرام يا عيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان
يا آبله يا موسوس لا * واكثر التعزير تسعة وثلاثون سوطا
واقله ثلاثة وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب
التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف ومن حد
او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج اذا عزر
زوجته لتركه الزينة والاجابة اذا دعاها الى فراشه
وترك الصلاة والغسل والخروج من البيت

* (كتاب السرقة) *

هي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة
بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرتين او شهد رجلان
ولو جمعا والاخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب
ولا يقطع بخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد
وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة رطبة او على شجر ولبن
ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور ومصحف
ولو محلى وباب مسجد وصليب ذهب وشطرنج ونرد

Digitized by Google

وصبي حرّ ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب وكلب وفهد ودفّ وطبل وبربط ومزمار
وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامّة او مشترك
ومثل دينه وبشيء قطع فيه ولم يتغيّر ويقطع بسرقة
السّاج والقنا والابنوس والصّندل والفصوص الخضر
والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة
من الخشب * فصل في الحرز * ومن سرق
من ذي رحم محرم لا برضاع ومن زوجته وزوجها وسيّد
وزوجته وزوج سيّدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن
مغنم وحمام وبيت أذن في دخوله لم يقطع ومن سرق
من المسجد متاعا وربّه عنده قطع وان سرق ضيف
ممّن اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدّار لا وان
اخرجه من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجر على حجرة او نقب
فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذ او حمله على حمار فساقه
واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت
واخذ او طرّ صرّة خارجة من كمّ او سرق من قطار بعيرا
او حملا لا وان شقّ الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا فانفها
متاع وربّه يحفظه او نائم عليه او ادخل يده في صندوق
او في جيب غيره او كمّه فاخذ المال قطع * فصل
في كيفية القطع واثباته * وتقطع يمين السّارق من الزند
وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب

قوله او طرّ
اى قطع
وشق

Digitized by Google

ولم يقطع لمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة أو شلاء
او اصبعان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا
يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق منه
شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربا وتقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق
لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده
قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء او ادعى
انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لا يقطع ولو
اقر بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا
وغاب احدهما وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عند
بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه ولا يجتمع
قطع وضمان وترد العين لو قائمة ولو قطع لبعض
السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه
قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق
دراهم او دنانير قطع ورده ولو صبغه احمر فقطع لا يرد
ولا يضمن ولو اسود يرد * باب قطع الطريق
اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان اخذ
ما لا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل
حدا وان عفا الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب
او قتل او صلب ويصلب حيا ثلاثة ايام ويبعج بطنه برمح
حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر كالمباشر والعصا

والجرح كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع وبطل الجرح
وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع غير مكلف
او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على
البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين
لم يحد فاقاد الولي او عفا ومن خنق في المصر غير مرم قتل به *

(كتاب السير)

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل
والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى
ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم العدو ففي الخروج المرأة
والعبد بلا اذن زوجها وسيده وكره الجعل ان وجد
في الجند والا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام فان
اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم مالنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا
من بلغته والا نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم
وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا عن اخراج مصحف
وامرأة في سرية يخاف عليهما وغدر وغلول ومثله
وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا
ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك
وليأبى الابن ليقتله غيره ونصالحهم ولو بمال ان خيرا
وننبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم

والمرتدين

Digitized by Google

والمرتدين بلا مال فان أخذ لم يرد ولم يبع سلاحا منهم
ولا نقتل من امنه حر او حرة وينبذ لو شرا وبطل امان
ذمي واسير وتاجر وعبد محجور عن القتال * باب
الغنائم وقسمتها * ما فتح الامام عنوة قسم بيننا او اقر
اهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الاسرى او استرقا وترهم
احرارا ذمة لنا وحرم ردهم الى دار الحرب والفداء والمن
وعقر مواشي شق اخراجها فتذبح وتحرق وقسمة الغنيمة
في دارهم لا للايداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد
فيها لا السوقي بلا قتال ولا ممن هات فيها وبعد الاحراز
بدارنا يورث نصيبه وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن بلا قسمة ولا بيعها وبعد الخروج منها
وما فضل رد الى الغنيمة ومن اسلم منهم احرز نفسه وطفله
وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولد الكبير
وزوجته وحملها وعقاره وعبد المقاتل * فصل
للراجل سهم وللفارس سهمان وله فرسان ولبرذين كالعتاق
لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة
وللمملوك والمراة والصبي والذمي الرضخ لا السهم
والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى
الفقراء منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تبعا للتبرك
وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي وان
دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن خمس ما اخذوا والا

وللامام ان ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله
للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد الاحراز
الا من الخمس فقط والسلب للكل ان لم ينفل وهو مركبه وثيابه
وسلاحه وما معه * باب استيلاء الكفار *
سبي الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا
ما يجده من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا عليهم فمن وجد
ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن
لو اشتراه تاجر منهم وان ففي عينه واخذ ارشه فان
تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم
بالثمنين ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا
ونملك عليهم جميع ذلك وان ند اليهم جمل فاخذوه ملكوه
وان ابق اليهم قن لا فلو ابق اليهم بفرس ومتاع فاشترى
رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن وان ابتاع
مستأمن عبدا مؤمنا وادخله دارهم او امن عبد ثمة
فجاءنا او ظهرنا عليهم عتق * باب المستأمن *
دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا
ملكه محظورا فيتصدق به فان اداه حربي او ادان
حربيا او غصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء
وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا وان خرجا
مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستأمنان

قتل

قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطأ
ولا شيء في الاسيرين سوى الكفارة في الخطأ كقتل مسلم مسلما
اسلم ثمة * (فصل) * لا يمكن مستأمن من قيامنا سنة
وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعده
سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لو وضع عليه
الخراج او نكث ذميا لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر
عليهم فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان
قتل ولم يظهر عليهم او مات فقرضه ووديعته لورثته
فان جاءنا حربي بامان وله زوجة ثمة وولد ومال عند
مسلم وذمي وحربي فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء
وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر مسلم
وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغير فيء ومن قتل
مسلما خطأ لا ولي له او حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته
على عاقلته للامام وفي العمد القتل او الدية لا العفو *

باب العشر والخراج والجزية

* ارض العرب وما اسلم
اهله اوفتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية والسواد
وما فتح عنوة واقرّ اهلها عليه او صالحهم خراجية ولو
احيي ارض موات يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج
جريب صلح للزرع صاع ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم
وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم وان لم تطق

ما وُظِّفَ نقصٌ بخلافِ الزيادةِ ولا خراجَ إنْ غلبَ على أرضِه
الماءُ أو انقطعَ أو أصابَ الزرعَ آفةٌ فإنْ عطَّلها صاحبُها
أو أسلمَ أو اشترى مسلمٌ أرضَ خراجٍ يجبُ ولا عُشرَ في خارجِ
أرضِ الخراجِ * (فصلٌ في الجزيةِ) * لو وُضِعَتْ بترابٍ
وصُلْحٍ لا يُعدَلُ عنها وإلا يُوضَعُ على الفقيرِ المعتملِ في كلِّ سنةٍ
اثنا عشرَ درهمًا وعلى وسطِ الحالِ ضِعفُه وعلى المكثرِ ضِعفُه
ويُوضَعُ على كتابيٍّ ومجوسيٍّ ووثنيٍّ عجميٍّ لا عربيٍّ ومُرتدٍّ وصبيٍّ
وامرأةٍ وعبدٍ ومكاتبٍ وزمِنٍ وأعمى وفقيرٍ غيرِ معتملٍ
وراهبٍ لا يُخالِطُ الناسَ وتسقطُ بالإسلامِ والتكرُّرِ
والموتِ ولا تُحدَثُ بِيعةٌ وكنيسةٌ في دارِنا ويُعادُ
المنهدمُ ويُميَّزُ الذميُّ عنا في الزيِّ والمركبِ والسَّرجِ فلا
يتركُ خيلًا ولا يعملُ بالسلاحِ ويُظهِرُ الكستيجَ ويُركَزُ سرجًا
كالأكفِّ ولا يُنقَضُ عهدُهم بالإباءِ عن الجزيةِ والزنا
بمسلمةٍ وقتلِ مسلمٍ وسبِّ النبيِّ عليه السلامُ بل بالتحاقِ ثمةَ
أو بالغلبةِ على موضعٍ للمحاربِ وصارَ كالمرتدِّ وتُؤخَذُ من
تغلبيٍّ وتغلبيةٍ بالغينِ ضِعفُ زكاتِنا ومولاهُ كمولى
القرشيِّ والخراجُ والجزيةُ ومالُ التغلبيِّ وهديةُ أهلِ
الحربِ وما أخذْنا منهم بلا قتالٍ يُصرَفُ في مصالحِنا
كسدِّ الثغورِ وبناءِ القناطرِ والجسورِ وكفايةِ القضاةِ
والعمالِ والعلماءِ والمقاتلةِ وذراريهم ومن ماتَ في
نصفِ السنةِ حُرِمَ عن العطاءِ * باب المرتدِّ *

يعرض

Digitized by Google

يُعرَضُ الإسلامُ على المُرتدِّ وتُكشَفُ شُبهتُه ويُحبَسُ ثلاثةَ
أيامٍ فإن أسلمَ وإلّا قُتِلَ وإسلامُه أن يتبرّأَ عن الأديانِ
سِوى الإسلامِ أو عمّا انتقلَ إليه وكرهَ قتلُه قبلَه ولم يضمَنْ
قاتلُه ولا تُقتَلُ المرتدّةُ بل تُحبَسُ حتّى تُسلِمَ ويزولُ مِلكُ
المرتدِّ عن مالِه زوالًا موقوفًا فإن أسلمَ عادَ مِلكُه وإن ماتَ
أو قُتِلَ على رِدّتِه ورِثَ كسبَ إسلامِه وارثُه المسلمُ بعدَ
قضاءِ دينِ إسلامِه وكسبُ رِدّتِه في بعدَ قضاءِ دينِ
رِدّتِه وإن حُكِمَ بلحاقِه عتقَ مُدبَّرُه وأمُّ ولدِه وحلَّ دينُه
وتُوقِفُ مُبايعتُه وعتقُه وهبتُه فإن أمِنَ نفذَ وإن
هلكَ بطلَ وإن عادَ مُسلمًا بعدَ الحكمِ بلحاقِه فما وجدَ في
يدِ وارثِه أخذَه وإلّا لا ولو ولدتْ أمةٌ له نصرانيّةٌ
لستّةِ أشهرٍ مُذ ارتدَّ فادّعاه فهي أمُّ ولدٍ وهو ابنُه حرٌّ ولا يرثُه
ولو مُسلمةً ورثَه الابنُ إن ماتَ على الرِّدّةِ أو لحقَ بدارِ الحربِ
وإن لحقَ المرتدُّ بمالِه فظُهِرَ عليه فهو فيءٌ فإن رجعَ وذهبَ
بمالِه فظُهِرَ عليه فلوارثِه فإن لحقَ وقضى بعدَه لابنِه
فكاتبَه فجاءَ مُسلمًا فالمكاتبةُ والولاءُ لمورّثِه فإن قتلَ
مُرتدٌّ رجلًا خطأً أو لحقَ أو قُتِلَ فالديةُ في كسبِ الإسلامِ
ولو ارتدَّ بعدَ القطعِ عمدًا ومات منه أو لحقَ فجاءَ مُسلمًا
فماتَ منه ضمنَ القاطعُ نصفَ الديةِ في مالِه لورثتِه فإن
لم يلحقْ وأسلمَ ومات ضمنَ الديةَ ولو ارتدَّ مكاتبٌ ولحقَ فأخذَ
بمالِه وقُتِلَ فمكاتبتُه لمولاه وما بقيَ لورثتِه ولو ارتدَّ الزوجانِ

Digitized by Google

ولحقا فولدت وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان في
ويخير الولد على الاسلام لا ولد الولد وارتداد الصبي العاقل
صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل * باب البغاة *
خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف
شبهتهم وبدا بقتالهم ولهم فئة اجهز على جريحهم واتبع
موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس اموالهم حتى
يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لم يجب شئ وان غلبوا على مصر فقتل
مصري مثله فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا
او قتله باغ وقال انا على حق ورثه وان قال انا على باطل لا
وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وان لم يدر انه منهم لا *
(كتاب اللقيط) * ندب التقاطه ووجب ان خاف
الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته
ولا يأخذ منه احد وثبت نسبه من واحد ومن اثنين
وان وصف احدهما علامة به فهو احق به ومن ذمي وهو
مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر
ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له ولا يصح
للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته
(كتاب اللقطة) *
لقطة الحل والحرم امانة ان اخذها ليردها على ربها واشهد
وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق فان جاء ربها

Digitized by Google

نفقته او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو متبرع
في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا
ولو كان لها نفع اجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من
ربها حتى يأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة
فان بين علامتها حل الدفع بلا جبر وينتفع بها الوفقير
والا تصدق على اجنبي صح على ابويه وزوجته وولده لو فقراء

(كتاب الآبق)

اخذه احب ان قوى عليه ومن رده من مدة سفر فله ان يعود
دزهما ولو قيمته اقل منه ومن رده لاقل منها فبحسابه
والمدبر وام الولد كالقن وان ابق من الراد لا يضمن
ويشهد انه اخذ ليرده وجعل الرهن على المرتهن وامر
نفقته كاللقطة

(كتاب المفقود)

هو غائب لم يدر موضعه وحياته وموته ونصب القاضي
من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه
واولاده وزوجته ولا يفرق بينه وبينها وحكم بموته بعد
تسعين سنة وتعتد امراته ووورث منه حينئذ لا قبله
ولا يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم
يعط شيأ وان انتقص حقه به يعطى اقل النصيبين
ويوقف الباقي كالحمل

(كتاب الشركة)

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء وكل اجنبي
في قسط غيره وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك

فى كذا ويقبل الآخر وهى مفاوضة ان تضمنت وكالة
وكفالة ونسا وبأما لا وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر
وعبد وصبى وبالغ ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع
مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وكل دين لزم احدهما
بتجارة وغصب وكفالة لزم الآخر وتبطل ان وهب لاحدهما
او ورث ما تصح فيه الشركة لا العرض ولا تصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين والتبر والفلس النافقين ولو باع
كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا الشركة صح *
وعنان ان تضمنت وكالة فقط وتصح مع التساوى فى
المال دون الربح وعكسه وبعض المال وخلاف الجنس
وعدم الخلط وطولب المشترى بالثمن فقط ورجع على
شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما
قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر
فالمشترى بينهما ويرجع بحصته من ثمنه على شريكه وتفسد
ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح ولكل من شريكى
العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع ويضارب
ويوكل ويده فى المال امانة * وتقبل ان اشترك خياطان
او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال فيكون الكسب
بينهما فكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما *
ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
وتتضمن الوكالة فان شرط منا صفة المشترى او مثالثة

فالربح

فالربح كذلك وبطل شرط الفضل * (فصل) * ولا تصح الشركة في احتطاب واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت احدهما ولو حكما ولم يترك مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل واديا معا ضمنا ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المفاوضين بشراء امة ليطأها ففعل فهي له بلا شيء *

* (كتاب الوقف) *

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره جهة لا تنقطع وصح وقف العقار ببقره واكريته ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا يقسم وان وقف على اولاده وبدأ من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظ ليحتاج ولا يقسمه بين مستحق الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع * (فصل) * من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه فاذا صلى فيه واحد زال ملكه ومن جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه

إلى الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجدا وأذن للناس بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه ومن بنى سقاية أو خانا أو رباطا أو مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم وإن جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه

(كتاب البيوع)

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بإيجاب وقبول وبتعاط وأي قام عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب ولا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال وبآجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب وإن اختلف النقود فسد إن لم يبين وبيع الطعام كيلا وجزافا وبإناء أو بحجر بعينه لم يدر قدره ومن باع صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع ولو باع ثلثة أو ثوبا كل شاة أو ذراع بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل فلو نقص كيل أخذ بحصته أو فسخ وإن زاد فللبائع ولو نقص ذراع أخذ بكل الثمن أو ترك وإن زاد فللمشتري ولا خيار للبائع ولو قال كل ذراع بكذا ونقص أخذ بحصته أو ترك وإن زاد أخذ كله كل ذراع بكذا أو فسخ وفسد بيع عشرة أذرع من دار لا أسهم وإن اشترى عدلا على أنه عشرة أثواب فنقص أو زاد فسد ولو بين ثمن كل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير وإن زاد فسد ومن اشترى ثوبا على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم أخذه بعشرة في عشرة وبنصف بلا خيار

Digitized by Google

وبتسعة في تسعة ونصف بخيار * (فصل) *
يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض
بلا ذكر ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر
في بيع الشجر الا بالشرط ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع
ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح ويقطعها المشتري في الحال
وان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى منها ارطالا معلومة
صح كبيع بر في سنبله وباقلا في قشره واجرة الكيال على
البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة
بثمن سلمه اولا او لا معا * باب خيار الشرط *
صح للمتبايعين او لاحدهما ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا *
فان اجاز في الثلاث صح ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث صح
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه ويقبض المشتري
يهلك بالقيمة وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه ويقبضه
يهلك بالثمن كغصبه فلو اشترى زوجته بالخيار بقي
النكاح فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار
بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضى
المدة والاعتاق وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط
المشتري الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض صح فان اجاز
احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق فان كانا معا فالفسخ
ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما لم يصح وعين صح والا لا *

وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشترى على انهما بالخيار فرضى احدهما لا يرد الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه اخذه بكل الثمن او ترك *

باب خيار الرؤية * شراء ما لم يره جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى وسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه وذوقه وفي العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما ثم راى الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما راى خير ان تغير والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع والمشتري في الرؤية ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط *

باب خيار العيب * من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن او رده وما اوجب نقصها نقص الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولده في الامة والكفر وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه او رد برضى بائعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب فان قبله البائع كذلك له ذلك وان باعه المشتري

لم يرجع بشيء فلو قطعه وخاطه او صبغه اولت السويق
بسمن فاطلع على عيب رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية
العيب او مات العبد واعتقه فان اعتقه على مال او قتله
او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى
بيضا او قثاء او جوزا ووجد فاسدا ينتفع به رجع بنقصان
العيب والا بكل الثمن ولو باع المبيع فرد عليه بعيب بقضاء
رده على بائعه ولو برضى لا ولو قبض المشتري المبيع وادى
عينا لم يجبر على دفع الثمن ولكن يبرهن او يحلف بائعه فان
قال شهودي بالسلم دفع ان حلف بائعه فان ادعى اباقا
لم يحلف بائعه حتى يبرهن المشتري انه اتى عنده فان برهن حلف
بالله ما ابق عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو
اشترى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط
ولو وجد في بعض الكيل او الوزني عيبا رد كله او احده
ولو استحق بعضه لم يجبر في رد ما بقي ولو ثوبا خير *
واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للسقي
او للرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب
عند البائع رده واسترد الثمن ولو برىء من كل عيب صح
وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب * باب البيع الفاسد *
لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد والمدبر
والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد

Digitized by Google

والطَّيْرِ فِي الْهَوَى والحَمْلِ والنِّتَاجِ واللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ واللُّؤْلُؤِ فِي
الصَّدَفِ والصُّوفِ على ظَهْرِ الغَنَمِ والجِذْعِ فِي السَّقْفِ وذِرَاعٍ
من ثَوْبٍ وضَرْبَةِ القَانِصِ والمُزَابَنَةِ والمُلَامَسَةِ والقَاءِ
الحَجَرِ وثَوْبٍ من ثَوْبَيْنِ والمَرَاعِي وإِجَارَتِهَا والنَّحْلِ وبَيْعِ
دُودِ القَزِّ وبَيْضِهِ والآبِقِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَزْعَمُ أَنَّهُ
عِنْدَهُ ولَبَنِ امْرَأَةٍ وشَعْرِ الخِنْزِيرِ ويُنْتَفَعُ بِهِ لِلْخَرْزِ وشَعْرِ
الإِنْسَانِ والِانْتِفَاعِ بِهِ وجِلْدِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْغِ وبَعْدَهُ
يُبَاعُ ويُنْتَفَعُ بِهِ كَعَظْمِ المَيْتَةِ وعَصَبِهَا وصُوفِهَا وقَرْنِهَا
ووَبَرِهَا وعُلُوِّ سَقْطٍ وأَمَةٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ عَبْدٌ وشِرَاءِ مَا بَاعَ
بِالأَقَلِّ قَبْلَ النَّقْدِ وصَحَّ فِيمَا ضُمَّ إِلَيْهِ وزَيْتٍ على أَنْ يَزِنَهُ
بِظَرْفِهِ ويَطْرَحَ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ ظَرْفٍ خَمْسِينَ رِطْلًا وصَحَّ
لو شَرَطَ أَنْ يَطْرَحَ عَنْهُ بِوَزْنِ الظَّرْفِ وإِنِ اخْتَلَفَا فِي الزِّقِّ
فالقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي وإِنْ أَمَرَ ذِمِّيًّا بِشِرَاءِ خَمْرٍ أو بَيْعِهَا صَحَّ وأَمَةٍ
على أَنْ يُعْتِقَ المُشْتَرِي أو يُدَبِّرَ أو يُكَاتِبَ أو يَسْتَوْلِدَ أو لَا صَحَّ
أو يَسْتَخْدِمَهَا البَائِعُ شَهْرًا أو دَارٍ على أَنْ يَسْكُنَ أو يُقْرِضَ
المُشْتَرِي دِرْهَمًا أو يُهْدِيَ لَهُ أو لَا يُسَلِّمَ إِلَى كَذَا أو ثَوْبٍ على أَنْ
يَقْطَعَهُ البَائِعُ ويَخِيطَهُ قَمِيصًا وصَحَّ بَيْعُ نَعْلٍ على أَنْ يَحْذُوَهُ
ويُشَرِّكَهُ لَا البَيْعُ إِلَى النَّيْرُوزِ والمِهْرَجَانِ وصَوْمِ النَّصَارَى
وفِطْرِ اليَهُودِ إِنْ لَمْ يَدْرِ العَاقِدَانِ ذَلِكَ وإِلَى قُدُومِ الحَاجِّ
والحَصَادِ والدِّيَاسِ والقِطَافِ ولو كُفِّلَ إِلَى هَذِهِ الأَوْقَاتِ صَحَّ
وإِنْ أَسْقَطَ الأَجَلَ قَبْلَ حُلُولِهِ صَحَّ ومَنْ جَمَعَ بَيْنَ حُرٍّ وعَبْدٍ

Digitized by Google

وشاةٍ ذكيةٍ وميتةٍ بطل البيع فيهما وان جمع بين عبدٍ
ومدبرٍ وبين عبدٍ وعبدِ غيرِه وملكٍ ووقفٍ صح في القنِ
وعبدِ والملكِ * (فصل) * قبض المشتري المبيع
في البيع الفاسدِ بأمرِ البائعِ وكلٌ من عوضيه مالٌ ملك
المبيع بقبضه ولكلٍ منهما فسخه الا ان يبيع المشتري او يعتق
او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البائع حتى يأخذ
الثمن منه وطاب للبائع ما ربح لا للمشتري ولو ادى على الحر
دراهم فقضاها اياه ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه
وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع
الحاضر للبادي والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد
ولا يفرق بين صغيرٍ وذي رحمٍ محرمٍ منه بخلاف
الكبيرين والزوجين * باب الاقالة *
هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق الثالث وتصح بمثل
الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب وجنس آخر لغوه
ولزمه الثمن الاول وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع
يمنع وهلاك بعضه بقدره * باب التولية والشركة *
هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة وشرطها كون
الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى رأس المال اجرة القصار
والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم
ويقول قام علي بكذا ولا يضم اجرة الراعي والتعليم وكراء
بيت الحفظ فان خان في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده

وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه
فان باعه بربح طرح عنه كل ربح مثله وان احاط
بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون
ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر بيعه
مرابحة بخمسة وكذا العكس ولو كان مضاربا
يبيع مرابحة رب المال باثنى عشر ونصف ويرابح بلا بيان
بالتعيب ووطء الثيب وبيان بالتعيب ووطء البكر
ولو اشترى بالف نسيئة وباع بربح مائة ولم يبين خير
المشترى فان اتلف فعليه لزم بالف ومائة وكذا التولية *
ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشترى بكم قام عليه
فسد ولو علم في المجلس خير * (فصل) * صح بيع العقار
قبل قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه
واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود لا المذروع
وصح التصرف في الثمن قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه
والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق بكله وتأجيل كل دين
غير القرض * باب الربا * هو فضل مال بلا عوض
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس وحرم الفضل والنساء
بهما والنساء فقط باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل
كالبر والشعير والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب
الى الرطل بجنسه متساويا لا متفاضلا وحيدي كردي *
ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف * وصح بيع

Digitized by Google

للحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة
بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس
بالفلسين باعيانهما واللحم بالحيوان والكرباس بالقطن
والرطب بالرطب او بالتمر مماثلا والعنب بالزبيب واللحوم
المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وابن البقر والغنم
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز
بالبر والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق
والزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج
اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا

ولا ربا بين السيد وعبده وبين المسلم والحربي ثمة * باب الحقوق
العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق وبشراء منزل الا بكل حق
هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ودخل
بشراء دار الكنيف لا الظلة الا بكل حق ولا يدخل الطريق
والمسيل والشرب الا بحقوق حق بخلاف الاجارة * باب الاستحقاق
البينة حجة متعدية لا الاقرار والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب * مبيعة ولدت
فاستحقت بينة بنعها ولدها وان اقر بها لرجل لا
وان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه بقوله فاذا
هو حر فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة
فلا شيء على العبد والا رجع المشتري على العبد والعبد على البائع
بخلاف الرهن ومن ادعى حقا في دار فصولح على مائة

فاستحق بعضها لم يرجع بشئ ولو ادعى كلها رجع بقسطه
ومن باع ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيز ان بقي
العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو عرضا وصح عتق مشتري
من غاصب باجازة بيعه لا بيعه ولو قطعت يده عند
المشتري فاجير فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف
الثمن ولو باع عبد غيره بغير امره فرهن المشتري على
اقرار البائع او رب العبد انه لم يأمره بالبيع واراد رد المبيع
لم تقبل وان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل البيع ان
طلب المشتري ذلك ومن باع دار غيره وادخلها المشتري
في بنائه لم يضمن البائع * باب السلم * ما امكن
ضبط صفته ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا *
فيصح في المكيل والموزون المثمن والعددي المتقارب
كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمى ملبن
معلوم والذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة
لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا والحطب حزما والرطبة
جزرا والجوهر والخرز والمنقطع والسمك الطري وصح وزنا
لو مالحا واللحم وبمكيال او ذراع لم يبد قدره وبر قرية
او نمر نخلة معينة وشرطه بيان الجنس والنوع والصفة
والقدر والاجل واقله شهر وقدر رأس المال في المكيل
والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل مؤنة
من الاشياء وما لا حمل له يوفيه حيث شاء وقبض رأس المال

قبل

قبل الافتراق فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه
ومائة نقدا فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف في
رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية فان
تقايلا السلم ليشتري رب المال من المسلم اليه برأس المال شيأ
ولو اشترى المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء
لم يصح وصح لو قضا او امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل
ولو امره رب السلم ان يكيله في ظرفه ففعل وهو غائب لم
يكن قبضا بخلاف المبيع ولو اسلم امة في كر وقبضت الامة
فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها
وعكسه شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل
لا لنافي الوصف والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو
خف وطشت وتقوم وله الخيار اذا راه وللصانع بيعه
قبل انه يراه ومؤجلا سلم

(المتفرقات)

صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم
في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف
على اني ضامن لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل
الضمان وان زاد من الثمن فالالف على زيد والمائة على الضامن
ووطء زوج المشتراة قبض لا عقده ومن اشترى عبدا فغاب
فبرهن البائع على بيعه وعينته معروفة لم يبع لدين
البائع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين للحاضر
دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه

ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما صنفان
وان قضى زيفا عن جيد وتلف فهو قضاء *
وان افرخ طير او باض او كنس ظبي في ارض رجل
فهو لمن اخذه * ما يبطل بالشرط الفاسد ولا
يصح تعليقه بالشرط البيع والقسمة والاجارة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل
والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم * وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد
والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط
وعزل القاضي

(كتاب الصرف)

هو بيع بعض الاثمان ببعض فلو تجانسا شرط التماثل
والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والاشرط التقابض
فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس
ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا
بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة
مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الف فهو من
الطوق وان اشتراهما بالفين الف نقد والف نسيئة

فالنقد

Digitized by Google

فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة
ونقد خمسين فهي حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما
ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر
والا بطلا ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا
صح فيما قبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض
الاناء اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد ولو باع قطعة
نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر وشعير
بضعفيهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار ودرهم
صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا
العشرة بالعشرة وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
حتى لا يصح بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعضها
الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا
وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها
بجنسها متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا
او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين
بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في
التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش ولو اشترى
به او بفلوس نافقة شيئا وكسدت بطل البيع وصح البيع
بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها

Digitized by Google

ولو كسدت افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح *

* (كتاب الكفالة) *

هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنه وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان غاب امهله مدة ذهابه واتيانه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه لمصر برئ ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرئ بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا برئ وبتسليم المطلوب نفسه من كفالته وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوافك به غدا فهو ضامن ما عليه فلم يوافك به غدا او مات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعلي المائة فلم يوافك به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيها حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل ويالمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بكفلت عنه بالف

Digitized by Google

وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما باعت فلانا
فعلي او وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان فعلي
وطالب الكفيل او المديون الا اذا شرط البراءة فحينئذ يكون
حوالة كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة
ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر ويصح تعليق الكفالة
بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او الامكان
الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان
غاب عن المصر ولا يصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر
وان جعلا اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا فان
كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل
فيما اقر بحلفه ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل
بأمره رجع بما ادى عليه وان كفل بغير امره لم يرجع ولا يطالب
الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ
بأداء الاصيل ولو ابرأ الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتؤخر
عنه ولا ينعكس ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه
برئا وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على
المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا ويبطل تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون
وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء
ومبيعا فاسدا وحمل دابة معينة مستأجرة وخدمة عبد
مستأجر للخدمة وبلا قبول الطالب في مجلس العقد الا ان

يكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب
المال وللشريك اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص
ومال الكتابة *(فصل)* ولو اعطى المطلوب الكفيل
قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه ومانع الكفيل
له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان
يتعين عليه حريرا ففعل فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل
عن رجل بما ذاب له عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب
فبرهن المدعي على الكفيل ان له على المطلوب الغائب لم تقبل ولو
برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل عنه بامره قضي به
عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط وكفالته بالدرك
تسليم وشهادته وخنثه لا ومن ضمن عن آخر خراجه او رهن
به او ضمن نوائبه او قسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك
عن فلان مائة الى شهر فقال له هي حالة فالقول للضامن
ومن اشترى امة وكفل له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ
المشتري الكفيل حتى يقضي له بالثمن على البائع *(باب
كفالة الرجلين والعبدين)* دين عليهما وكل كفل عن صاحبه
فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان زاد على النصف رجع
بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه فما اداه
رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب
احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المقاوضان اخذ الغريم
ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف

وان كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى
احدهما رجع بنصفه ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصة
من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع على صاحبه وان اخذ
الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال
وان لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل
بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده
بامره فعتق فاداه او كفل سيده عنه وادّاه بعد عتقه لم يرجع واحد
على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين
برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل الا بالتوى وهو ان يجحد الحوالة
ويحلف ولا بينة له عليه او يموت مفلسا فان طلب المحتال
عليه المحيل بما احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن
المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك فتقبضه لي
فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احال
بماله عند زيد وديعة صح فان هلكت برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء

اهله اهل الشهادة والفاسق اهل للقضاء كما هو اهل للشهادة
الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا ففسق يأخذ
الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة

لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
ان يكون القاضي فظا غليظا جبانا عنينا وينبغي ان
يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية
والمفتي ينبغي ان يكون هكذا وكره التقليد لمن خاف الحيف
وان امنه لا ولا يسأله ويجوز تقليد القضاء من السلطان
العادل والجائر ومن اهل البغي فان تقلد يسأل ديوان
قاض قبله وهو الحرائط التي فيها السجلات والمحاضر وغيرها
وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق اوقامت عليه بينة الزمه
والا نادى عليه وعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار
ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل
قوله فيها ويقضي في المسجد او داره ويرد هدية الا من قريب
او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة
ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا وليتق عن مسارة
احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح وتلقين
الشاهد * (فصل) * واذا ثبت الحق للمدعي اوره بدفع
ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه
بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غرمه غناه
فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولم
يحل بينه وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه
وبينة اليسار احق وابد حبس الموسر ويحبس الرجل النفقة

زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى من الانفاق عليه * باب
كتاب القاضي الى القاضي وغيره * ويكتب القاضي الى القاضي
في غير حد وقود فان شهد واعلى خصم حكم بالشهادة وكتب
بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم
المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة
وقرأ عليهم وختم عندهم وسلم اليهم فان وصل الى المكتوب اليه
نظر الى ختمه ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه
كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا
وختمه فتح القاضي وقرأه على الخصم والزمه ما فيه وبطل
الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
لا بموت الخصم وتقضى المرأة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض
الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف المأمور بالجمعة واذا رفع
اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة
والاجماع وينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود والفسوخ
ظاهرا وباطنا لا في الاملاك المرسلة ولا يقضي على غائب الا
ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعى
على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غير
انه اشتراه من فلان الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم
ويكتب الصك لا الوصي والاب * باب التحكيم *
حكما جملا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول في غير حد وقود

ودية على العاقلة صح لو صالح المحكم قاضيا ولكل من المحكمين
ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما وامضى القاضي حكمه
ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه لابوته وولده وزوجته
كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم * (مسائل شتى) *
لا يبتدئ ذو سفل فيه ولا يثقب كوة بلا رضا ذي العلو *
زائغة مستطيلة يتشعب عنها مثلها غير نافذ لا يفتح
اهل الاولى فيه بابا بخلاف المستدرة ادعى دارا في يد رجل
انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها فاشتريتها
ورهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل
وبعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر
للبائع ان يطأها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة
ثم ادعى انها زيوف صدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده
ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان
لك علي شيء قط فبرهن المدعى على الف وهو برهن على
القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن
ادعى على آخر انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن
على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن البائع انه برئ اليه من كل
عيب لم يقبل ويبطل الصك بان شاء الله وان مات مدعي
فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل
موته فالقول لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره
دفع المال اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذب الاول

قضى

قضى الاول * ميراث قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من
وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه
اخذ نصف المدعى فقط ومن قال مالي او ما املك في
المساكين صدقة فهو على مال الزكاة ولو اوصى بثلث ماله
فهو على كل شئ ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي
بخلاف الوكيل ومن اعمله بالوكالة صح تصرفه ولا ينبت
عزله الا بعدل او مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده
والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر ولو باع القاضي
او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد
لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي
ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض فضاع المال رجع
المشتري على الوصي وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او بالقطع او بالضرب فاعله وسعك
فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الف او دفعت
الى زيد فقضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان
المقطوع يده والمأخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض

* (كتاب الشهادة) *

هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان *
وتلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في
السرقة اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود

Digitized by Google

والقصاص رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء
فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها رجلان او رجل
وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة ويسأل عن الشهود
سرًا وعلانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح والواحد
يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله ان يشهد بما سمع او رأى
كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم
يشهد عليه ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل
شاهد وقاض ورأي بالخط ان لم يتذكروا ولا يشهد بما لم
يعاينه الا النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي
واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها من يثق به
ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له وان فسر
للقاضي انه يشهد بالتسامع او بمعاينة اليد لا يقبل ومن
شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

حتى لو فسر للقاضي قبل * ولا تقبل شهادة الاعمى والمملوك والصبي الا ان يتحمل في
الرق والصغر وادى بعد الحرية والبلوغ والمحدود في قذف
وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم والولد لابويه
وجديه وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة
والمغنية والعدو وان كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب
على اللهو ومن يلعب بالطيور او يغني للناس او يرتكب ما يوجب

الحد

الحد او يدخل الحمام بلا ازار او ياكل الربا او يقامر بالنرد
او الشطرنج او تفوته الصلاة بسببهما او يبول او ياكل على
الطريق او يظهر سب السلف * وتقبل لاخيه وعمه وابويه
رضاعا وام امراته وبنتها وزوج بنته وامراة ابنه وابيه
واهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله والحربي على
مثله لا على الذمي ومن الم بصغيرة ان اجتنب الكبائر
والاقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق
للمعتق ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز
فان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد
ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا *

باب الاختلاف في الشهادة * الشهادة ان وافقت
الدعوى قبلت والا لا * ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا
بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق الشاهدين
لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين
لم تقبل وان شهد الآخر بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي ذلك قبلت على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا
ان يشهد معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض
ولو شهدا بقرض الف وشهد احدهما انه قضاه جازت الشهادة
على القرض ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وآخران

انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضى باحدهما اولا بطلت
الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل
انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة
بطلت الشهادة وكذا الكتابة والخلع فاما النكاح فيصح
بالف ملك الوارث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهدا
بملكه او بيد او بيد مودعه او مستعيره وقت الموت ولو
شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك
او شهد شاهد ان انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب الشهادة على الشهادة

* تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا واداء الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع بلا موت اصله او مرضه او سفره فان عدلهم الفروع صح والا عدلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اخبرنا انهما يعرفانها فجاءا بامراة وقالا لم ندر هي هذه ام لا قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي الى القاضي ولو قالا فيهما

التيمية

التميمية لم تجز حتى ينسبها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر * باب الرجوع عن الشهادة * لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه اذا قبض المدعى المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان لم تضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد رجلان على رجل وعليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطء ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو بعد الوطء وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم تشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط *

* (كتاب الوكالة) *

صحّ التوكيلُ وهو اقامةُ الغيرِ مقامَ نفسِهِ فى التصرّفِ
ممن يملكه اذا كان الوكيلُ يعقلُ العقدَ ولو صبيًّا او عبدًا
مجورًا بكلِ ما يعقدُهُ بنفسِهِ وبالخصومةِ فى الحقوقِ برضى
الخصمِ الّا ان يكونَ الموكّلُ مريضًا او غائبًا مدّةَ السّفرِ او مريدًا
للسّفرِ او مخدّرةً وبايفائِها واستيفائِها الّا فى حدٍّ وقودٍ
ان غابَ الموكّلُ والحقوقُ فيما يضيفُهُ الوكيلُ الى نفسِهِ كالبيعِ
والاجارةِ والصّلحِ عن اقرارٍ يتعلّقُ بالوكيلِ ان لم يكنْ مجورًا
كتسليمِ المبيعِ وقبضِ ثمنِهِ وقبضِ الثمنِ والرجوعِ عندَ الاستحقاقِ فى
والخصومةِ فى العيبِ والملكُ يثبتُ للموكّلِ ابتداءً حتى لا يعتقَ
قريبُ الوكيلِ بشرائِهِ وفيما يضيفُهُ الى الموكّلِ كالنكاحِ والخلعِ
والصّلحِ عن دمِ عمدٍ وعن انكارٍ يتعلّقُ بالموكّلِ فلا يطالبُ
وكيلُهُ بالمهرِ ووكيلُها بتسليمِها وللمشترى منعُ الموكّلِ عن الثمنِ
وان دفعَ اليهِ صحّ ولا يطالبُهُ الوكيلُ ثانيًا * باب

الوكالةِ بالبيعِ والشراءِ * امرُهُ بشراءِ ثوبٍ هرويٍّ او فرسٍ
او بغلٍ صحّ سمّى ثمنًا او لا وبشراءِ عبدٍ او دارٍ صحّ ان سمّى ثمنًا
والّا لا وبشراءِ ثوبٍ او دابّةٍ لا وان سمّى ثمنًا وبشراءِ طعامٍ
يقعُ على البرِّ ودقيقِهِ وللوكيلِ الردُّ بالعيبِ مادامَ المبيعُ فى يدِهِ
فلو سلّمَهُ الى الآمرِ لا يردُّهُ الّا بامرِهِ وحبسُ المبيعِ لثمنِهِ دفعَهُ
من مالِهِ فلو هلكَ فى يدِهِ قبلَ حبسِهِ هلكَ من مالِ الموكّلِ
ولم يسقطِ الثمنُ وان هلكَ بعدَ حبسِهِ فهو كالمبيعِ ويعتبرُ
مفارقةُ الوكيلِ فى الصّرفِ والسّلمِ دونَ الموكّلِ ولو وكّلَهُ

بشراء

Digitized by Google

بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا مما يباع
مثله عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو
وكله بشراء شئ بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه بغير
النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان
بغير عينه فالشراء للوكيل الا ان ينوى للموكل او يشتريه
بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر لنفسك فالقول
للآمر وان كان دفع اليه الثمن فلو امور وان قال بعني هذا
لفلان فباعه ثم انكر الآمر اخذ فلان الا ان يقول لم آمره
به الا ان يسلمه المشترى اليه وان امره بشراء عبد بعينه
ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح وبشرائهما بالف وقيمتهما
سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا
ان يشترى الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين
له عليه فاشترى صح ولو غير عين نفذ على المأمور وبشراء امة
بالف دفع اليه فاشترى فقال اشتريت بخمسمائة وقال
المأمور بالف فالقول للمأمور وان لم يدفع فللآمر وبشراء
هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بالف وصدقه بائعه
وقال الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيد بالف
ودفع فقال لسيد اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق
وولاؤه لسيده وان قال اشتريته فالعبد للمشترى والالف
لسيده وعلى المشترى الف مثله وان قال لعبد اشتر لي نفسك
من مولاك فقال للمولى بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر

وان لم يقل لفلان عتق * (فصل) * الوكيل بالبيع
والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه بما قل وكثر
وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة
يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله
ببيع عبد فباع نصفه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر
الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالعيب ببينة
او نكول رده على الآمر وكذا باقرار فيما لا يحدث وان باع
بنسيئة فقال امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت فالقول
للآمر وفي المضاربة للمضارب ولو اخذ الوكيل بالثمن رهنا
فضاع او كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا يتصرف احد الوكيلين
وحده الا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل ورد وديعة
وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا باذن او يا عمل برأيك
فان وكل بلا اذن الموكل فعقد بحضرته او باع اجنبي
فاجاز صح وان زوج عبد او مكاتبه او كافر صغيرته
الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز * باب
الوكالة بالخصومة والقبض * الوكيل بالخصومة والتقاضي
لا يملك القبض وبقبض الدين ملك الخصومة وبقبض
العين لا فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض انه للموكل
باعه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق
ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا وبطل توكيل
الكفيل بمال ومن ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه قضى له الغريم ولا بد فقهه اليه فان حضر الغائب

فصدقه

فصدّقه والّا دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا وان ضاع لا الّا اذا ضمنه عند الدّفع او لم يصدّقه على الوكالة ودفعه اليه على ادّعائه ولو قال انى وكيل بقبض الوديعة فصدّقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادّعى الشراء وصدّقه ولو ادّعى انّ المودع مات وتركها ميراثا له وصدّقه دفع اليه فان وكّله بقبض ماله فادّعى الغريم انّ ربّ المال اخذه دفع المال واتبع ربّ المال واستحلفه وان وكّله بعيب في امة فادّعى البائع رضا المشترى لم تردّ عليه حتّى يحلف المشترى ومن دفع الى رجل عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة *

باب عزل الوكيل *

وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدّا وافتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا وحجره لو مأذونا وتصرفه لنفسه

* كتاب الدعوى *

هى اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والمدّعى من اذا ترك ترك والمدّعى عليه بخلافه ولا تصحّ الدّعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا في يد المدّعى عليه كلّف احضارها ليشير اليها بالدّعوى وكذا في الشهادة والاستحلاف فان تعذّر ذكر قيمتها وان ادّعى عقارا ذكر حدوده وكفت ثلاثة واسماء اصحابها ولا بدّ من ذكر الجدّ ان لم يكن مشهورا وانه في يده ولا تثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببيّنة

Digitized by Google

او علم قاض بخلاف المنقول وانه يطالبه به وان كان دينا
ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت الدعوى سال المدعى
عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضي عليه والا حلف
بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي اليد في الملك
المطلق وبينة الخارج احق وقضي ان نكل مرة بلا حلف
او سكت وعرض اليمين ثلاثا ندبا ولا يستحلف في نكاح
ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
قال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر
في الاشياء الستة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع
والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن
نصف المهر وجاحد العقود فان نكل في النفس حبس حتى يقر
او يحلف وفي ما دونه يقتص ولو قال المدعى لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك
ثلاثة ايام فان ابى لازمه اى دار معه حيث سار ولو
غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى لابطلاق
وعتاق الا اذا اتى الخصم وتغلظ بذكر او صافه لا بزمان
ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى
والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم
ويحلف على الحاصل اى بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم
وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن في دعوى البيع

والنكاح

والنكاح والغصب والطلاق وان ادعى شفعة بالجوار
او نفقة المبتوتة والمشتري او الزوج لا يراها يحلف على السبب
وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر وعلى البتات لو وهب له
او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها على شئ صح
ولم يحلف بعده * باب التحالف * اختلفا في قدر الثمن
او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان
عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا ويدئ بيمين المشتري
وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر
وان اختلفا في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض
الثمن او بعد هلاك المبيع او بعضه او في بدل الكتابة
او في رأس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا والقول للمنكر
مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا
ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللزوج وان
عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله
لو كان كما قال او اقل او بقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو
بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده
والقول للمستأجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول لكل منهما فيما يصلح له وله فيما يصلحهما
فان مات احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحياة
وللحي في الموت * (فصل) * قال المدعى عليه هذا
الشئ اودعنيه او آجرنيه او اعارنيه فلان الغائب ورهنه

Digitized by Google

او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان
قال ابتعته من الغائب او قال المدعي سرق مني وقال ذو اليد
او دعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته من
فلان وقال ذو اليد او دعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة

باب ما يدعيه الرجلان

* برهنا على ما في يد آخر
قضي لهما وعلى نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقته او سبقت
بينته وعلى الشراء منه لكل نصفه ببدله ان شاء وباباء
احدهما بعد القضاء لم يأخذ الآخر كله وان ارخا فللسابق
والا فللذي القبض والشراء احق من الهبة والشراء والمهر سواء
والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك والتاريخ
او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر
وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مؤرخ وتاريخ
ذي اليد اسبق او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر
او الخارج على الملك وذو اليد على الشراء منه فذو اليد احق منه
ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ سقطا وتتركت
الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود * دار في يد آخر
ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي
للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة
وارخا قضي لمن وافق سنهما تاريخه وان اشكل ذلك فلهما
ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة
استويا والراكب واللابس احق من آخذ اللجام والكم

وصاحب

وصاحب الحمل والجذوع والاتصال احق من الغير ثوب في
يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه فقال
انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان ولا يعبر عن نفسه
فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار في يد وبيت في
يد آخر فالمساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في يده ولبن
احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده *

باب دعوى النسب * ولدت مبيعة لاقل من ستة
اشهر من بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا
ان ماتت الام بخلاف موت الولد وعتقها كموتهما وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر ردت دعوى البائع الا ان يصدقه
المشتري ومن ادعى نسب احد التوامين ثبت نسبهما منه
وان باع احدهما واعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي
عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه
وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني
وقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني
وان كان صبي في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرهما
وزعمت انه ابنهما من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت
غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الاب قيمته
وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته ويرجع بالثمن
وقيمته على بائعه لا بالعقر *

* كتاب الاقرار *

هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف
بحق صح ولو مجهولا كشئ وحق ويجبر على بيانه وبيان ماله
قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي
مال لم يصدق في اقل من درهم ومال عظيم نصب واموال
عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة عشرة ودراهم ثلاثة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون
ولو ثلث بالواو يزد مائة ولو ربع زيد الف على الاصح وقبلي اقرار
بدين عندي معي في بيتي في صندوقي في كيسي امانة قال لي
عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه
او احلتك به فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل
وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
على مائة ودرهم فهي درهم مائة وثوب يفسر المائة وكذا
مائة وثوبان بخلاف مائة وثلاثة اثواب اقر بتمر في قوصرة
لزماه وبدابة في اصطبل لزمتاه الدابة فقط وبخاتم له الحلقة
والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحلي له
العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه
وبثوب في عشرة اثواب ثوب وبخمسة في خمسة وعني الضرب
خمسة وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين
درهم الى عشرة له تسعة له من داري ما بين هذا الحائط
الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل والحمل
ان بين سببا صالحا والا لا وان اقر بشرط الخيار لزمه المال

ويطل

وبطل الشرط * باب الاستثناء وما في معناه *
صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا الكل *
وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرها ولو وصل
باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى البناء من الدار
فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة لك فكما قال *
ولو قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين العبد
وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف
كقوله من خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي
زيوف او نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة
ولو قال لفلان علي الف الا انه ينقص كذا متصلا صدق
والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق ولو
قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا
فهو ضامن وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا
وان قال هذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي
اخذ وان قال آجرت بعيري او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه
فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل
وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني *

باب اقرار المريض * دين الصحة وما لزمه في مرضه
بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه
وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان
اقر لاجنبي وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر بنونة

ثبت نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح
بخلاف الهبة والوصية وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها
الاقل من الارث ومن الدين وان اقر بغلام مجهول يولد
لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك
الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى
واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة
او صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق
بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب
نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب
او بعيد ورثه وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه
في الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة
فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها فلا شيء للمقر وللآخر
خمسون *

* (كتاب الصلح) *

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز بالاقرار وسكوت وانكار
فان وقع عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فتثبت فيه الشفعة
والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وتفسد بجهالة البدل
لا بجهالة المصالح عنه وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع
المدعى عليه بحصة ذلك من العوض او بكله ولو استحق المصالح
عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع عن
مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت
احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء اليمين في حق المنكر

ومعاوضة

ومعاوضة في حق المدعى فلا شفعة ان صالح عن داره بما
ويجب لو صالح على داره بما ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي
بالخصومة ورد البدل ولو بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه
او بعضه رجع الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل
الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين * (فصل) *
الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد
ومن النكاح والرق وكان خلعا وعتقا على مال وان قتل
العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه
وان قتل عبد له رجلا عمدا فصالحه عنه جاز ولو صالح عن
المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف
قيمته لا ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم الموكل وان صالح عنه بلا امر
صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على الف وسلم والا
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل * باب
الصلح في الدين * الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ
لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف
على نصفه او على الف مؤجل جاز وعلى دنانير مؤجلة او عن الف
مؤجل او سود على نصف حال او بيض لا ومن له على آخر الف
فقال ادع نصفه على انك بري من الفضل ففعل برئ
والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخرني او تحط

Digitized by Google

ففعل صح * (فصل) * دين بينهما صالح احدهما عن نصيبه
على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او يأخذ نصف
الثوب من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه
شركه فيه ورجعا بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا
ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي سلم من نصيبه على ما دفع
وان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب
بفضة او بالعكس صح قل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد
النقدين لا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه ولو كان في التركة
دين على الناس فاخرجوه لهم بطل وان شرطوا ان يبرئ الغرماء
منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة *

* (كتاب المضاربة) *

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فيه
وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف
غاصب وباشتراط كل الربح له مستقرض وباشتراط الربح
المال مستبضع * وانما تصح بما تصح به الشركة ويكون الربح
بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله
ولا يجاوز عن المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسد
والا لا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع
المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة ويشتري ويوكل
ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة ولا يضارب
الا باذن او بامر برأيك ولم يتعد عما عينه من بلد وسلعة

Digitized by Google

ووقتٍ ومعاملٍ كما فى الشركة ولم يشترِ من يعتق على المالك
او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل فان لم يظهر ربح صح فان
ظهر عتق حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق فى قيمة نصيب
رب المال معه الف بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف
فولدت ولدا يساوى الفا فادعاه موسرا فبلغت قيمته الفا
وخمسمائة سعى لرب المال فى الف وربعه او اعتقه فان قبض
الالف ضمن المدعى نصف قيمتها * باب * المضارب
يضارب * فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل
الثانى فان دفع باذنٍ بالثلث وقيل له مارزقك الله بيننا نصفان
فللمالك النصف وللاول السدس وللثانى الثلث ولو قيل له
مارزقك الله بيننا نصفان فللثانى ثلثه والباقى بين المالك
والاول نصفان ولو قيل له مارجت بيننا نصفان ودفع
بالنصف فللثانى النصف واستويا فيما بقى ولو قيل له مارزق الله
فلى نصفه او ما كان من فضلٍ فبيننا نصفان فرفع بالنصف
فللمالك النصف وللثانى النصف ولا شئ للاول ولو شرط للثانى
ثلثيه ضمن الاول للثانى سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبدٍ مثله
على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح وتبطل بموت احدهما او بلحوق
المالك مرتدا وينعزل بعزله ان علم وان علم بموته والمال عروض باعها
ثم لا يتصرف فى ثمنها ولو افترقا وفى المال ديون وربح اجبر
على اقتضاء الديون والا لا يلزمه الا اقتضاء ويوكل المالك
عليه والسمسار يجبر على التقاضى وما هلك من مال المضاربة

من الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان
قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك المال او بعضه تراد الربح
ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما وان نقص لم
يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدها فهلك
المال لم يتراد الربح الاول * (فصل) * ولا تفسد
المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان سافر فطعامه
وشرابه وكسوته وركوبه في مال المضاربة وان عمل في المصر
فنفقته في ماله كالدواء فان ربح اخذ المالك ما انفق من
رأس المال وما بقي بينهما فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
على المتاع لا على نفسه ولو قصره او حمله بماله وقيل له اعمل
برأيك فهو متطوع وان صبغه احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن * معه الف بالنصف فاشترى به برا
وباعه بالفين واشترى بهما عبدا فضاع منها الفا والمالك الفا وربع العبد
للمضارب وباقيه على المضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة
وربح على الفين وان اشترى من المالك بالف عبدا اشتراه
بنصفه رابح بنصفه * معه الف بالنصف فاشترى به عبدا
قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلاثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام والمضارب
يوما * معه الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع
المالك الفا آخر ثم وثم ورأس المال جميع ما دفع * معه الفان
فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين

فالقول

فالقول للضارب معه الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما يترك عند امين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر فان طلب ربها فحبسها قادرا على تسليمها او خلطها بماله حتى لا تتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله اشتركا ولو انفق بعضها فرد مثله فخلطه بالباقي في ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر واقراره بعد جحوده وله ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودع شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع كله الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال له لا تدفع الى عيالك او احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له منه بد او حفظها في دار اخرى ضمن وهو دع الغاصب ضامن لا مودع المودع معه الف ادعى رجلان كل انه اودعه اياه فانكر فنكل لهما فالالف لهما وعليه الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي
ومنحتك ثوبي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري
لك سكنى وداري لك عمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو
هلكت بلا تعد لم يضمن ولا توجر ولا ترهن كالوديعة فان
آجر فعطبت ضمن ويعير ما لا يختلف بالمستعمل فلو قيدها
بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه وان اطلق له ان
ينتفع اى نوع في اى وقت شاء وعارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء او للغرس
صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان
وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها ليزرعها
لا توخذ حتى يحصد وقتا اولا ومؤنة الرد على المستعير
والمودع والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير
الدابة الى اصطبل مالكها او العبد الى دار المالك برئ بخلاف
المغصوب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبد المؤاجر
مشاهرة او مع عبد رب الدابة او اجير برئ بخلاف الاجنبي
ويكتب المعار بانك اطعمتني ارضك *

(كتاب الهبة)

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بالايجاب كوهبت ونحلت
واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة

نسخه ٢ باختلاف ٥

نسخه ٢ مانقص ٥

وقبول

Digitized by Google

وقبولٍ وقبضٍ في المجلسِ بلا اذنٍ وبعدَه به في محوزٍ مقسومٍ
ومشاعٍ لا يُقسَمُ لا فيما يُقسَمُ فإنْ قسمَه وسلّمَه صحّ وإنْ وهبَ
دقيقاً في بُرٍّ لا وإن طحنَ وسلّمَ وكذا الدُّهنُ في السمسمِ والسمنُ
في اللبنِ وملكَ بلا قبضٍ جديدٍ لو في يدِ الموهوبِ له وهبةُ
الأبِ لطفلِه تتمُّ بالعقدِ وإنْ وهبَ له اجنبيٌّ تتمُّ بقبضِ
وليِّه وأمِّه واجنبيٌّ لو في حجرِهما وبقبضِه إنْ عقلَ ولو وهبَ
اثنانِ داراً لواحدٍ صحّ لا عكسُه وصحّ تصدّقُ عشرةٍ وهبتُها
لفقيرينِ لا لغنيّينِ * باب الرجوعِ في الهبةِ *
صحّ الرجوعُ فيها ومنعَ الرجوعَ دمعُ خزقِه فالدالُ الزيادةُ
المتصلةُ كالغرسِ والبناءِ والسمنِ والميمُ موتُ أحدِ المتعاقدينِ
والعينُ العوضُ فإنْ قالَ خذْ عوضَ هبتِك أو بدلَها أو ثمنَها فقبضَه الواهبُ سقطَ الرجوعُ وصحّ من اجنبيٍّ وإنِ استُحقَّ
نصفُ الهبةِ رجعَ بنصفِ العوضِ وبعكسِه لا حتى يردَّ ما بقيَ
ولو عوّضَ النصفَ رجعَ بما لم يعوّضْ والخاءُ خروجُ الهبةِ
من ملكِ الموهوبِ له وببيعِ نصفِها رجعَ في النصفِ كعدمِ
بيعِ شيءٍ والزاءُ الزوجيّةُ فلو وهبَ ثم نكحَ رجعَ وبالعكسِ لا
والقافُ القرابةُ فلو وهبَ لذي رحمٍ محرمٍ منه لا يرجعُ فيها
والهاءُ الهلاكُ فلو ادّعاه صُدِّقَ وإنما يصحُّ الرجوعُ برضاهما
أو بحكمِ الحاكمِ فإنْ تلفتِ الموهوبةُ واستحقّها مستحقٌّ وضمنَ
الموهوبُ له لم يرجعْ على الواهبِ بما ضمنَ والهبةُ بشرطِ العوضِ
هبةٌ ابتداءً فيشترطُ التقابضُ في العوضينِ * ويبطلُ بالشيوعِ

بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتؤخذ بالشفعة

(فصل) ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهولك او انت منه برئ او ان ادیت الي نصفه فلك نصفه او انت برئ من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات ترد عليه لا الرقبى اى ان مت قبلك فهولك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها

(كتاب الاجارة)

هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اى مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين او بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستئجار على نقل هذا الطعام الى الكذا والاجر لا يملك بالعقد بل بالتعجيل او شرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللحمال كل مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور فان اخرجه فاحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد النزع وللبناء بعد الفراغ

ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار يحبسها للاجر
فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر ومن لا اثر لعمله كالحمال
والملاح لا يحبس للاجر ولا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه
وان اطلق له ان يستاجر غيره وان استاجر ليحيء بعياله
ومات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجرهم بحسابه ولا اجر
لحامل الكتاب للجواب او لحامل الطعام ان رده للموت *

باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها *

صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل فيها وله ان
يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا
والاراضي للزراعة ان يبين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع
فيها ما شاء وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما
وسلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه
او يرضى بتركه فيكون البناء والشجر لهذا والارض لهذا
والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك
والدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب
والبس من شاء وان قيد براكب ولابس فخالف ضمن
ومثله ما يختلف بالمستعمل وما لا يختلف به بطل تقييده
كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا
وقدرا كر بر له حمل مثله او اخف لا اضر كالملح
وان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على
الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف

Digitized by Google

او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه
وتفاوتا وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر وبزرع
رطبة واذن بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة قباء وامر
بقميص قيمة ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله هـ

باب الاجارة الفاسدة

* يفسد الاجارة الشرط
وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل شهر بدرهم
صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر يسكن ساعة
منه صح فيه وان استاجر هاسنة صح وان لم يسم اجر
كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل
يعتبر الاهلة والا فالايام وصح اخذ اجرة الحمام والحجام
لا اجرة عسب التيس والاذان والحج والامامة وتعليم
القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم
القرآن والامامة ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة
المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة
وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطئها فان جلبت
او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجر
ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز
وان استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها
صح فان شرط ان يشتيها او يكري انهارها او ليسرقيها او يزرعها
بزراعة ارض اخرى لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره

لحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استأجر الراهن من المرتهن
وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اى شئ يزرعه
فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استأجر حمارا الى مكة
ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل الناس فتلف لم يضمن وان بلغ مكة
فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل فسخت الاجارة دفعا
للفساد * باب ضمان الاجير * الاجير المشترك من
يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار
والمتاع امانة في يد غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله
كخرق الثوب من دقه وذهاب الحمال وانقطاع الحبل الذى
يشد به الحمل وغرق السفينة من مد مضمون ولا يضمن به
بنى آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان
حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن حجام
او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق الاجر
بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر شهرا للخدمة
او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر
بترديد العمل في الثوب نوعا وزمانا في الاول وفي الدكان
والبيت والدابة مسافة وحملا ولا يسافر بعبد استأجره
للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستأجر من عبد محجور اجرا دفعه
لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره ولو وجد
ربه اخذ وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا

في ابائي العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في
القميص والقباء والخمز والصفرة والاجر وعدمه * باب
فسخ الاجارة * وتفسخ بالعيب وخراب الدار وانقطاع ماء
الضيعة والرحى وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها
لنفسه وان عقدها لغيره كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف
وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر وهو عجز العاقد عن
المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به كمن استأجر رجلا
ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت
منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجره ولزمه دين بعين او بيان
او باقرار ولا مال له سواه او استأجر دابة للسفر فبدا له منه
رأي لا للمكاري * ولو احترق حصائد ارض مستأجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن وان افعد خياط وصباغ
في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استأجر جملا
ليحمل عليه محملا وراكبا الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته
احب ولمقدار زاد فاكل منه رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها
والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق والوقف
مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين *

* (كتاب المكاتب) *

الكتابة تحرير المملوك بدا في الحال ورقبة في المآل * كاتب

Digitized by Google

مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح
وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا
واخره كذا فاذا ادّيته فانت حرّ والا فقنّ فيخرج من يده ودود
ملكه وغرم ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف
مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او ما
ليرد سيّده وصيفا فسد فان ادّى الخمر عتق وسعى في قيمته
ولم ينقص من المسمّى وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف
او كاتب كافر عبده الكافر على خمر واى اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله * للمكاتب البيع

والشراء والسفر وان شرط ان لا يخرج من المصر وتزويج
امته وكتابة عبده والولاء له ان ادّى بعد عتقه والا لسيّده
لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق الا بيسير والتكفل
والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه وتزويج عبده
والاب والوصيّ في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك مضاربة
وشريك شيئا منه ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو
اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى امّ ولد معه لم يجز بيعها
وان ولد له من امته ولد يكاتب عليه وكسبه له وان زوّج
امته من عبده فكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها *
مكاتب او مأذون نكح باذن حرّة بزعمها فولدت فاستحقت
فولدها عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد
فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ به من عتق * فصل في *

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي
ام ولد وان كاتب ام ولد او مدبر صح وعتقت مجانا بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر
مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثه
البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل
وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصفه حال صح مات
مريضا كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم يخرج
الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او ردد رقيقا
وان كاتب على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ادى ثلثي القيمة حالا او ردد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف
وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر
والغائب وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه
ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنيها الصغيرين لها صح واي ادى لم يرجع * باب كتابة
العبد المشترك * عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتبا ها فوطئها احدهما فولدت
فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى
المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير

وهي أم ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وان كاتباها فحرّرها احدهما موسرا فعجزت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليهما عبدهما دبّر احدهما
ثم حرّره الآخر موسرا للمدبّر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان
حرّره احدهما ثم دبّره الآخر لا يضمن المعتق * باب موت المكاتب وعجزه وموت
مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجّز الحاكم الى ثلاثة ايام
والا عجّزه وفسخها او سيّده برضاه وعاد احكام الرق وما
في يده لسيّده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدّى كتابته من ماله
وحكم بعتقه في آخر حياته وان ترك ولدا ولد في كتابته
لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادّى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجّل البدل حالا او ردّ رقيقا
فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو
وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرة ودينا وفاء
لكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به
لموالي الام فهو قضاء بالعجز فما ادّى المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيّده وان جنى عبد مكاتبه سيّده جاهلا بهما
فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتبه ولم يقض به فعجز فاذ
قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة
ويؤدّي المال ورثته على نجومه وان حرّر وه عتق مجانا وان حرّر البعض
لم ينفذ عتقه

* (كتاب الولاء) *

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب
وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها الرق
لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق الجد جر
ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها
لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم
مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء
الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

(فصل)

اسلم رجل على يد رجل وواله على ان يرثه
ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوي الارحام وله ان
ينتقل عنه الى غيره بحضرة من الآخر ما لم يعقل عنه وليس
للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت يتبعها فيه

(كتاب الاكراه)

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار
او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان
يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع

في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته
للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير ودم
وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل له وحل بقتل وقطع
واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل او قطع لا
بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره
وعلى قتل غيره بقتل لا برخص فان قتله اثم ويقتص
المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون
فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه
الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي
والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال
لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله
ان بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه
وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى
بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه
ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس بمتاع عين

نسخة الموصلي ٥

Digitized by Google

فبائعه أسوة للغرماء * (فصل) * بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والانثى بتمام تسع سنين والجارية بالحيض والاحتلام والحبل والانثى تتم سبعة عشر سنة ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة فى حقه اثنا عشر سنة وفى حقها تسع سنين فان راهقا وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين * (كتاب المأذون) *

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ولا يتوقت ولا يتخصص ويثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشترى فان اذن عاما لابشراء شئ بعينه يبيع ويشترى ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستأجر ويضارب ويؤجر نفسه ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويتصدق طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته يباع فيه ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقى طولب به بعد عتقه ويحجر بحجر ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير وضمن بهما فيهما للغرماء وان اقر بعد حجر بما فى يده صح ولم يملك سيده ما فى يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيد مكاتبه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع

بالثمن

Digitized by Google

بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي بعد عتقه
فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته
فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او مشتريه
او آجاز وا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين
فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم
ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشتري وباع لزمه كل
شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر
باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل
البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون *

* (كتاب الغصب) *

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة * فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه
في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم
المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه
فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره
ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في المنقول وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في
المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء
الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف واناء لغير
الحجرين وبناء على ساحة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا

ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق
اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا
وردت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس
مقلوعا ويكون له وان صبغ اولت السويق بسمن ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن * (فصل) * غيب المغصوب وضمن قيمته
ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته
او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه
بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان ويأخذ المغصوب ويرد العوض
وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره
ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي
او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحر ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزير
بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها
او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ
وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر مغرفا او اراق
خمرا الا وان اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء
ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدة لا ام الولد

* (كتاب الشفعة) *

Digitized by Google

هي تملك البقعة جبرا على المشترى بما قام عليه وتجب للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط
والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

* فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشترى او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة حتى يحضر المشترى فيقسم البيع بمشهده والعهدة على البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشترى البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشترى في الثمن فالقول للمشترى وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشترى ثمنا وادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض اخذها بما قال المشترى وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذ الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي
ام ولد وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته
وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته فقيرا وان دبر
مكاتبه صح فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل بموته معسرا وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل
وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصفه حال صح ما دام
مريضا كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف ولم تجز
الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او ردد رقيقا
وان كاتب على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا ادى
ادى ثلثي القيمة حالا او ردد رقيقا حر مكاتب عن عبد بالف
وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتبه وان كاتب الحاضر
والغائب وقبل الحاضر صح وانها ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه
ولا يؤخذ الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها
وعن ابنين صغيرين لها صح واي ادى لم يرجع * باب كتابة

العبد المشترك * عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب
حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز
فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتبا ها فوطئها احدهما فولدت
فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن
شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى
المكاتبة صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير

Digitized by Google

وهي أم ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها
والولد للاول وان كاتباها فحرّرها احدهما موسرا فعجزت
ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها عبدهما دبّره احدهما
ثم حرّره الآخر موسرا للمدبّر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان
حرّره احدهما ثم دبّره الآخر لا يضمن المعتق * باب موت المكاتب وعجزه وموت
مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجّز الحاكم الى ثلاثة ايام
والا عجّزه وفسخها او سيّده برضاه وعاد احكام الرق وما
في يده لسيّده وان مات وله مال لم تفسخ وتؤدّى كتابته من ماله
وحكم بعتقه في آخر حياته وان ترك ولدا وولد في كتابته
لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادّى حكم بعتقه وعتق
ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجّل البدل حالا او ردّ رقيقا
فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو
وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك ولدا من حرّة ودينا وفاء
لكتابته فجنى الولد فقضى به على عاقلة الام لم يكن ذلك قضاء
بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام والاب في ولائه فقضى به
لموالي الام فهو قضاء بالعجز فما ادّى المكاتب من الصدقات
وعجز طاب لسيّده وان جنى عبد فكاتبه سيّده جاهلا بها
فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز فانه
قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين بيع فيه وان مات السيد او انفسخ الكتابة
ويؤدّي المال ورثته على نجومه وان حرّروه عتق مجانا وان حرر البعض
لم ينفذ عتقه

* (كتاب الولاء) *

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير وكتابة واستيلاد وملك قريب
وشرط السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها الرق
لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا فان ولدت بعد عتقها
لاكثر من ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان عتق الجد جر
ولاء ابنه الى مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها
لمواليها وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي
الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم
مات المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء
الا من اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

(فصل)

اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه
ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه صح وعقله على مولاه
وارثه له ان لم يكن له وارث وهو آخر ذوي الارحام وله ان
ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الآخر ما لم يعقل عنه وليس
للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت يتبعها فيه

(كتاب الاكراه)

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضا وشرطه
قدرة المكره على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا
وخوف المكره وقوع ما هدد به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار
او اجارة بقتل او ضرب شديد او حبس مديد خير بين ان
يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند القبض للفساد
وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع

في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته
للبائع وللمكره ان يضمن المكره وعلى اكل لحم خنزير ودم
وشرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل له وحل بقتل وقطع
واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف مال مسلم بقتل او قطع لا
بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر وللمالك ان يضمن المكره
وعلى قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص
المكره فقط وعلى اعتاق وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته
ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون
فلا يصح تصرف صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف
المجنون المغلوب بحال ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه
الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي
والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق سيده فلو اقر
بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال
لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى يبلغ
خمسا وعشرين سنة ونفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله
ان بلغ الم مفسدا وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه
وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى
بلا امره ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع في دينه
ولم يبع عرضه وعقاره وافلاس فان افلس بمتاع عين

نسخة الموصلي ٥

Digitized by Google

فبايعه اسوة للغرماء * (فصل) * بلوغ الغلام بالاحتلام
والاجبال والانزال والا ففي تمام ثماني عشرة سنة والجارية
بالحيض والاحتلام والحبل والا ففي تمام سبعة عشر سنة
ويفتى بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه
اثنا عشر سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا ولا بلغنا
صدقا واحكامهما احكام البالغين * (كتاب المأذون) *
الاذن فك الحجر واسقاط الحق ولا يتوقت ولا يتخصص
ويثبت بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن
عاما لاشراء شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن
ويرتهن ويستأجر ويضارب ويوجر نفسه ويقر بدين
وغصب ووديعة ولا يتزوج ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب
ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي طعاما يسيرا ويضيف
من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق برقبته
يباع فيه ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي
طولب به بعد عتقه ويحجر بحجر ان علم به اكثر اهل سوقه
وبموت سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد
لا بالتدبير وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجر
بما في يده صح ولم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله
ورقبته فبطل تحريره عبدا من كسبه وان لم يحط صح ولم
يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان باع سيده منه بمثل
قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه وله حبس المبيع

بالثمن

Digitized by Google

بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب ما بقي بعد عتقه
فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته
فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد ومشتريه
او آجروا البيع واخذوا الثمن فان باع سيده واعلم بالدين
فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم
ومن قدم مصرا وقال انا عبد زيد فاشتري وباع لزمه كل
شيء من التجارة ولا يباع حتى يحضر سيده فان حضر واقر
باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي او المعتوه الذي يعقل
البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد المأذون *

* كتاب الغصب *

هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة * فالاستخدام
وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه
في مكان غصبه او مثله ان هلك وهو مثلي وان انصرم
المثل فقيمته يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه
فان ادعى هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره
ثم قضى عليه ببدله والغصب فيما ينقل فان غصب عقارا
وهلك في يده لم يضمنه وما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان
كما في النقلي وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصرف في
المغصوب والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء
الضمان بشيء وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف واناء لغير
الحجرين وبناء على ساحة ولو ذبح شاة او خرق ثوبا فاحشا

ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفي الخرق
اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى في ارض الغير قلعا
ورُدّت وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس
مقلوعا ويكون له وان صبغ اولت السويق بسمن ضمنه قيمة
ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ
والسمن * (فصل) * غيب المغصوب وضمن قيمته
ملكه والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك
فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته
او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه
بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان ويأخذ المغصوب ويرد العوض
وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره
ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة فتضمن بالتعدي
او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون
ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فماتت بالولادة
ضمن قيمتها ولا يضمن الحر ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره
بالاتلاف وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها
او جلد ميتة فدبغ فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ
وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن كسر مغرفا او آلة
خمرا لا وان آلة سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه الاشياء
ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

* (كتاب الشفعة) *

Digitized by Google

هي تملك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وتجب للخليط
في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط
والشريك في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع
وتسقط بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي وبقضاء القاضي

باب طلب الشفعة * فان علم الشفيع بالبيع اشهد
في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده او على المشتري
او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي
سال المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن
الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع
قضى بها ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى
بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا يسمع البينة
حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده والعهدة على
البائع والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بائعه
اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان
قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع
لا حط الكل والزيادة وان اشترى دارا بعرض او بعقار
اخذ الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا وبحال لو مؤجلا

او يصبر حتى يمضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة الخنزير
ان كان الشفيع ذميًا وبقيمتهما لو مسلمًا وبالثمن وقيمة
البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما
وان قلعهما الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل
الثمن ان خرب الدار او جف الشجر وبحصة العرصة ان
نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضًا
ونخلًا وثمرًا او ثمر في يده وان جذ المشتري سقط حصة من الثمن

باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب

انما تجب الشفعة في عقار مملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك
وبناء بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرًا او اجرة او بدل
خلع او بدل صلح عن دم عمد او عوض عتق او وهبت بلا
عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع او بيعت فاسدًا
ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء او قسمت بين الشركاء
او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
وتجب لو ردت بلا قضاء او تقايلا

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة على
عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وبيع ما يستحق
به قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او
اوبيع له او ضمن الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله
الشفعة وان قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها
بيعت باقل او بيع او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة

Digitized by Google

ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف فلا شفعة وان قال له
ان المشترى فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة وان
باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منهما
سهما بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط
وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا الثوب
ولا تكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة واخذ حظ البعض
بتعدد المشترى لا بتعدد البائع وان اشترى نصف دار
غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشترى بقسمته وللعبد
المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل

(كتاب القسمة)

هي جمع نصيب شائع في معينين وتشتمل على الافراز والمبادلة
وهو الظاهر في المثلي فياخذ حظه حال عينه صاحبه وهي في
غيره فلا ياخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء
لا في غيره * وندب نصب قاسم رزقه من بيت المال
ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم يقسم باجر بعدد الرؤس
ويجب ان يكون عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم
واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار بين الورثة
باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة ويقسم المنقول
والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا ان العقار في ايديهما
لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت وعدد الورثة
والدار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم ونصب

وكيل او وصي بقبض نصيبه ولو كانوا مشتركين وغاب
احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب او حضر
وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل
بنصيبه وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع
البعض وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير
فقط ويقسم العروض من جنس واحد ولا يقسم الحنطة والجواهر
والرقيق والحمام والبئر والرحى الا برضاهم دور مشتركة
او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل على حدة ويصور
القاسم ما يقسمه ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني
والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله
السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني ولا يدخل في
القسمة الدراهم الا برضاهم فان قسم ولاحدهم مسيل او طريق
في ملك الآخر لم يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن
والا فسخت القسمة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد
قوم كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين
ان اختلفوا ولو ادعى احدهم ان من نصيبه شيئا في يد
صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق الا ببينة وان
قال استوفيت واخذت بعضه صدق فخصمه بحلفه
وان لم يقر بالاستيفاء وادعى انه ذا حظه ولم يسلم الى
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش

في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه رجع
بقسطه في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايئا في
سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار
او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين
او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا *

* كتاب المزارعة *

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الارض
للزراعة واهلية العاقدين وبيان المدة وجنس البذر
وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل
والشركة في الخارج وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل
والبقر لآخر او تكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون
العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر
لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي
لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر او شرطا
لاحدهما قفزانا مسماة او المأذيانات والسواقي او ان
يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت
فيكون الخارج لرب البذر ولآخر اجر مثل عمله وارضه ولم
يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم يخرج
شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر
وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك
فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما

Digitized by Google

بقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدياس والتذرية
فان شرطاه على العامل فسدت * (كتاب المساقاة)
هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما
وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب واصول
الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمر مساقاة والثمرة تزيد
بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل
اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان
يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل *

* (كتاب الذبايح)

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج
وحل ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف
لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم وتارك تسمية عمدا وحل
لو ناسيا * وكره ان يذكر مع اسم الله غيره وان يقول
عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع
جاز والذبح بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم
والودجان وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن
منزوع وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين
ويدب حل الشفرة وكره النخع وقطع الرأس والذبح من القفا
وذبح صيد استأنس وجرح نعم توحش او تردى في بئر وسن
نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه وحل ولم يتذك جنين
بذكاة امه * (فصل فيما يحل وفيما لا يحل) * لا يؤكل كل

Digitized by Google

ذو ناب ومخلب من السبع والطير وحل غراب الزرع لا الذي
الذي يأكل الجيف والصبع والضبع والضب والزنبور والسلحفاة والحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب وذبح ما لا
يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير ولا يؤكل
مائي الا السمك غير طافٍ وحل بلا ذكاة كالجراد ولو
ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم يدر حياته
وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او
سبع بدنة بفجر يوم النحر الى آخر ايامه ولا يذبح مصري
قبل الصلاة وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والشولاء
لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر
الاذن والذنب والعين او الالية والاضحية من الابل
والبقر والغنم وجاز الثني من الكل والجذع من الضأن
وان مات احد السبعة وقالت الورثة اذبحوها عنه وعنكم
صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا اللحم لم يجز عن
واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويطعم غنيا ويدخر وندب
ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل
منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده ان علم ذلك
وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية صاحبه صح
ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

(فصل في الأكل والشرب) كره لبن الأتان والأكل والشرب والإدهان والتطيب من إناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من زجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من إناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض وينبغي موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية والإذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة وثمة لعب وغناء يقعد ويأكل *(فصل في اللبس)* حرم للرجل لا للمرأة لبس الحرير الا قدر أربعة أصابع وحل توسد وافتراشه ولبس ما سداه حرير ولحمته قطن أو خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة والأفضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب ويجعل في حجر الفص وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره للناس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء أو مخاط والرتم *(فصل في النظر والمس)* لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج أمته وزوجته

Digitized by Google

ووجهه محرمة ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها
لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس ما حل النظر اليه
وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد الشراء وان
اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والخصي
والمجبوب والخنثى كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل
عن امته بلا اذنها وزوجة باذنها * (فصل في الاستبراء وغيره)
من ملك امة حرم عليه وطئها ولمسها والنظر الى فرجها
بشهوة حتى تستبرأ * له امتان اختان قبلها بشهوة
حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى
بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة *
* (فصل في البيع) * كره بيع العذرة لا السرقين
وله شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها وكره
لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر واحتكار
قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته
وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى
ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع
العصير من خمار واجارة بيت ليتخذ بيت نار او بيعة
او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد وحمل خمر لذمي باجر
وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف ونقطه
وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم

Digitized by Google

وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة
دعوته واستعارة دابته وكرى كسوته الثوب وهديته
النقدين واستخدام الخصي والدعاء بمعقد العز من
عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد وكل
لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل قيده والحقنة
وزرق القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء
ما لا بد للصغير منه وبيعه للعم والام والملتقط لو
في حجرهم وتوجر امه فقط *(كتاب احياء الموات)*
هي ارض تعدر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها
غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احيا باذن الامام
ملكه وان حجر لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن
حفر بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب
وحريم العين خمسمائة ذراع فمن حفر في حريمها منع منه
وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم
يحتمل عوده اليه فهو موات وان احتمل لا ولا حريم للنهر
(مسائل الشرب) هو نصيب الماء لانهار العظام
كدجلة والفرات غير مملوك ولكل ان يسقي ارضه
ويتوضأ به ويشرب وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا
الى ارضه ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة
والآبار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان
خيف تخريب النهر لكثرة البقور يمنع والمحرز في الكوز

والجرة

والحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه وكرى نهر غير مملوك
من بيت المال فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه
وكرى ماء هو مملوك على اهله ويجبر الاب على كرسيه ومؤنة كرى النهر
المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل برى ولا كرى على اهل الشفة
وتصح دعوى الشرب بغير ارض ثم بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم
على قدر اراضيهم وليس لاحدهم ان يشق منه نهرا وينصب
عليه رحى او دالية او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم
بالايام وقد وقعت القسمة بالكوى او يسوق شربه
الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب بل ارضا هم ويورث
الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب
ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من
ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها
وكثيرها * والفلاء وهو العصير ان طبخ حتى ذهب اقل
من ثلثيه * والسكر وهو النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب
وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد
وحرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها خلافا في الخمر *
والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان
اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا

والمثلث العنبي وحل الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير وخل الخمر سواء خللت او تخللت وكره شرب بردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر *

(كتاب الصيد)

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة ولا بد من التعليم وذا بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب او الفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل مسلم كلبه فزجر مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه ثلاثا والاكثر مما يلي الجرح اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا

Digitized by Google

فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول
وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحة
وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل *

* (كتاب الرهن) *

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ولزم بايجاب
وقبول وقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه وفي البيع
قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون
باقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه
صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة
وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار
مستوفيا بقدره ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب
الراهن بدينه ويحبسه به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه
والراهن باداء دينه اولا وان كان الرهن في يد المرتهن
لا يمكنه من البيع حتى يقضيه الدين فاذا قضى سلم الرهن
ولا ينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى ولبسا واجارة واعارة
ويحفظه بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله
وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه قيمته واجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن
والخراج على الراهن * باب ما يجوز ارتهانه والارتهان به
وما لا يجوز * لا يصح رهن المشاع والثمرة على النخل دونها
وزرع الارض دونها ونخل في ارض دونها والخمر والمدبر والمكاتب

Digitized by Google

وام الولد ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين
ولو موعودا وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك صار مستوفيا وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا
لطفله وصح رهن الخرين والمكيل والموزون فان رهنت
بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا عبرة بالجودة ومن باع
عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه فامتنع لم يجبر
والبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن شيئا بعينه
فامتنع لم يجبر والبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري
الثمن حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال البائع امسك
هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين
بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن
عينا عند رجلين صح والمضمون على كل حصته دينه فان قضى
دين احدهما فالكل رهن عند الاخر وبطل بينة كل منهما
على رجل انه رهنه عبده وقبضه ولو مات راهنه والعبد
في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه
رهنا لحقه * باب الرهن يوضع على يد عدل *
وضعا الرهن على يد عدل صح ولا ياخذ احدهما منه وينهلك
في ضمان المرتهن فان وكل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه
عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل ببعزله
وبموت الراهن والمرتهن والوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل
بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضا الاخر

فان

Digitized by Google

فإن حل الأجل وغاب الراهن أجبر الوكيل على بيعه كالوكيل بالخصومة إذا غاب موكله أجبر عليها وإن باعه العدل وأوفى مرتهنه ثمنه واستحق الرهن وضمن بالعدل فالعدل يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة وبدينه * باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره * يوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة العبد وجعلت رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في اقل من قيمته ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الرهن كاعتاقه وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو اتلفه المعير لا يمنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة

فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض المائة قصاصا من حقه ولا يرجع على الراهن بشئ ولو باعه بمائة بامره قبض المائة قصاصا من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن قضاء فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه *(فصل)* رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل وهلاكه مجانا وان بقي وهلك الاصل فكه بحظه يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض فيسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعل رهنا مكان الاول

(كتاب الجنايات)

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر واللبطة والنار الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة *وشبهه وهو ان يتعمد ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود

والخطأ

والخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس

عمدا فيما سواها * باب ما يوجب القود وما لا يوجبه *

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن وناقص الاطراف والمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده وبدبره ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بمثل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل الصغار وان قتله بمر يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد وحية

ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله
ولا شئ بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر
او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله
المشهور عليه فلا شئ عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر
فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون على غيره سلاحا
فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن
دخل عليه غيره ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شئ عليه

باب القصاص فيما دون النفس

* يقتص بقطع اليد
من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل وما دون
الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قائمة ولو
قلعها لا والسن وان نفاوتا وكل شجة يتحقق فيها المماثلة
ولا قصاص في عظم وطرف رجل وامرأة وحر وعبد وعبد
وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف ساعد
وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة
وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص
الاصابع او كان رأس الشاج اكبر * (فصل)
وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وينصف ان عفا الحر
القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن ديتهما على الف ففعل
فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفا فليس لمن بقي حظه
من الدية ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر

واحد

واحد قتل له وسقط حق البقية كموت القاتل ولا يقطع
يد رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد يمنى رجلين
فلها قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده
فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به
واه رجل رجلا عمدا فقد السهم منه الى آخر يقتص للاول
وللثاني الدية * (فصل) * ومن قطع يد رجل ثم قتله
أخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين تخلل بينهما
برء أولا الا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن
ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ومات من عشرة
وان عفا المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو
عفا عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية لا فالخطأ
من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا
فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى
عاقلتها لو خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ
رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع
يد فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفى
ضمن القاطع دية اليد * باب الشهادة في القتل *
ولا يقيد حاضر بحجته اذا اخوه غاب عن خصومته فان
بعد لا بد من اعادته ليقتلا ولو خطأ او دينا لا فان ثبت
القاتل عفو الغائب لم يقد وكذا لو قتل عبدهما واحدهما غائب

وان شهد وليان بعفو ثالثهما لغت فان صدقهما القاتل
فالدية لهم اثلاثا وان كذبهما فلا شئ لهما وللآخر ثلث الدية
وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به
القتل او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بما قتل
بطلت وان شهدا انه قتله وقال لم نذكر بما قتله تجب الدية
وان اقر ان كلا منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا قتلهما
ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت * باب في اعتبار
حالة القتل المعتبرة حالة الرمي * فتجب الدية بردة المرمى اليه
قبل الوصول لا باسلامه والقيمة بعتقه ولا يضمن الرامي
برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد بردة الرامي
لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه هـ

* (كتاب الديات) *

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة
ولا تغليظ الا في الابل والخطأ مائة من الابل اخماسا ابن مخاض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة والف دينار
او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز
الاطعام والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية
المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية
المسلم والذمي سواء * (فصل) * في النفس والمارن واللسان
والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق

والليحة

Digitized by Google

والحية ان لم ينبت وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين
والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثدي المرأة الدية
وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين الدية
وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين عشرها *
وما فيها مفاصل ففي احداها ثلث دية اصبع ونصفها وفيها مفصلان
وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وكل عضو ذهب نفعه
ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها * (فصل في الشجاج)
في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر
ونصف عشر وفي الامة والجائفة ثلثها وان نفذت الجائفة
فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة وفي اصابع اليد
نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة
وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شيء
في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان
لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة * شج رجلا فذهب عقله
او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره
او كلامه لا وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه
فثلث اخرى او المفصل الاعلى فثلث ما بقي او كل اليد او كسر نصف
سنه فاسود ما بقي فلا قود * وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى
سقط الارش وان اقيد فنبت سن الاول يجب وان شج رجلا
فالتحم ولم يبق له اثر او ضربه بجرح فبرئ وذهب اثره فلا ارش ولا قود بجرح

حتى يبرأ وكل عمد سقط فوده بشبهه كقتل الأب ابنه عمدا
فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا فلم يكن
نصف العشر وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته
ولا كفارة فيه ولا حرمان * (فصل في الجنين) *
ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة نصف عشر الدية
فان القت حيا فمات ففيه دية وان القت ميتا فمات الام ففيه دية
وغرة وان ماتت فالقت ميتا ففيه دية فقط وما يجب فيه يورث
عنه ولا يرث الضارب فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا
فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة نقص
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى فان حر ميت
بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين
وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن
عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن * (باب ما يحدثه الرجل في الطريق) *
من اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا
فلكل نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غير لا تصرف
الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا
في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان او دابة ضمنه في ماله
ومتى جعل بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة
فيها او فطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليه لم يضمن
ومن حمل شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء
قد لبسه فسقط لا مسجد لعشير فعلق رجل منهم قنديلا

او جعل

او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان
من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل منهم فعطب به احد ضمن
ان كان في غير الصلاة وان كان فيها لا * (فصل وفي الحائط المائل)
حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به من نفس او مال
ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على النقض
وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب فان مال
الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابراه صح بخلاف
حائط خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية
بين ثلاثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل لم
باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك * (ضمن الراكب)
ما اوطأت دابته بيد او رجل او رأس او كدمت او خبطت لا ما
نفحت برجل او ذنب لا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها
او رجلها حصاة او نواة او اثار غبارا او حجرا صغيرا فقط
عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن
من عطب به وان اوقفها لذلك وان اوقفها لغير ضمن * (وما
ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما
ولو اصطدم فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر
ولو ساق دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد فطار
فوطئ بعيره انسانا ضمن عاقلة القائد الدية فان كان معه سائق
فعليهما وان ربط بعيرا على فطار رجع على عاقلة القائد بدية
ما تلف على عاقلة الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سائقها

فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سائقا
او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا وفي
فقء عين شاة لفصاب ضمن النقصان وعين بدنة للجزار والحمار
والفرس ربع القيمة * باب جناية المملوك والجناية عليه *
جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا لو محلا له والا فقيمة
واحدة جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها
فان فداه فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه
بارشهما وان اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن
الارش ولو عالما بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان
ورميه وشجه ان فعل ذلك * عبد قطع يد حر عمدا ودفع اليه
فحرره فمات من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره رد على
سيده ويقاد * جنى مأذون مديون خطأ فحرره سيده بلا علمه
عليه قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية * مأذونة مديونة
ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت لم يدفع الولد *
له عبد زعم رجل ان سيده حره فقتل وليه خطأ لا شيء له * قال
معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق فالقول
للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت بعد العتق
فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة عبد مجبور
امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي وكذا
ان امر عبدا * عبد قتل رجلين عمدا ولكل ولي ان فعفا احد ولي
كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه بالدية *

فان

فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد فدى
بالدية لوليي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم
اثلاثا * عبدهما قتل رجلا فعفا احدهما بطل الكل * (فصل) *
قتل عبد خطأ نجب قيمته ونقص عشرة لو كانت عشرة آلاف والكل
وفي الامة عشرة من خمسة آلاف وفي المغصوب تجب قيمته ما بلغت
وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يد نصف قيمته *
قطع يد عبد فمرض سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص
والا اقتص منه * قال احدكما حر فشتحا فبان في احدهما فارشهما
للسيد فقأ عين عبد دفع سيد عبد واخذ قيمته او امسكه
ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من قيمته
ومن الارش فان دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني
الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد او ولي الجناية *

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك *
قطع يد عبد فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع والا
قطع يد في يد الغاصب فمات منه برئ غصب مجبوب ومثله فمات
في يد ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيد ضمن قيمته لهما
ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على
الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى
يدفع العبد هنا وثمة القيمة مدبر جنى عند غاصبه فرد فغصبه
فجنى على سيد فيمنه لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبيا حرا

فمات في يده فجاة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش
حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن * باب القسامة *
قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم
يختيرهم الولي بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا
فعلى اهل المحلة الدية ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر
الحلف عليهم ليتم خمسون * ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه
او دبره بخلاف عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد
او راكب فديته على عاقلته * مرت دابة عليها قتيل بين قريتين
فعلى اقربهما وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على
عاقلته وهي على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم
يبق واحد منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على
التفاوت فمن على الرؤس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع
وفي الخيار على ذوي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود
انها الذي اليد وفي الفلك على من فيها من الركاب والملاحين
وفي مسجد محلة على اهلها وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية
على بيت المال ويهدر لو في برية او في وسط الفرات ولو محتبسا
بالشاطئ فعلى اقرب القرى ودعوى الولي على واحد من غير اهل
المحلة تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم
بالسيوف فاجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي

Digitized by Google

على أولئك او على معين منهم وان قال المستحلف قتله زيد فحلف بالله ما قتلته ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم *

(كتاب العاقلة)*

هي جمع معقلة وهي الدية * كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلاثة او اقل منها اخذ منها ومن لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته يقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة الا درهم او درهمان وثلث فلم يزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذا ضمهم الهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا الا ان تصدق وان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته * هـ

(كتاب الوصايا)*

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته منها وبطل ردها وقبولها في حياته ويثاب النقص من الثلث وملك بقبوله الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله * ولا تصح وصية المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية للحمل ويبراء ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء

وله الرجوع عن الوصية قولاً وفعلاً بأن باع او وهب او قطع الثوب
او ذبح الشاة والحق لا يكون رجوعاً * باب الوصية بثلث المال *
أوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز الورثة فثلثه لهما
وان أوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا وان أوصى
لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة والسعاية
والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب ابنه صح *
فان كان له ابناء فله الثلث وبسهم او جزء من ماله فالبيان
الى الورثة * قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث مالي له ثلث ماله
وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس *
وان أوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو
رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبألف وله عين ودين
فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
وكلما خرج شئ من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف وثلثه لزيد وعمرو
وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد وعمرو ولزيد نصفه وثلثه له
ولا مال له له ثلث ما ملكه عند موته وثلثه لامهات اولاده وهن
ثلاث والفقراء والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء
وسهم للمساكين وثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه
وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة
وبأربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما له
نصف مال كل منهما وان قال لورثة لفلان علي دين فصدقوه

فانه

فانه يصدق في الثلث فان اوصى بوصايا عزل الثلث لاصحاب
الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم وما
بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه له نصف الوصية
وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب
ولم يدر اي هو والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا
ما بقي فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط
ثلث كل وبيت عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو
للموصى له والا مثل ذرعه والاقرار مثلها وبالف عين من مال آخر
فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد
الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث
نصيبه وبامة فولدت بعد موته وحرجا من ثلثه فهما له والا اخذ منهما
ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه فاسلم او عتق بطل كهبته واقراره
والمقعد والمفلوج والاشل والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه
الموت فهبته من كل المال والا فمن الثلث * باب العتق في المرض *
تحرير في مرضه ومحاباته وهبته وصيته ولم يسع ان اجيز فان
حاباه فخير ورثته احق وبعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه
بهذه المائة عبد فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج ويعتق عبد
فمات فجني ودفع بطلت وان فدى لا وبثلثه لزيد وترك عبدا
فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا
شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه شئ او يبرهن على دعواه ولو ادعى
دينا والعبد عتقا فصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم

Digitized by Google

وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات
وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا عنه رجلا
من بلد يحج راكبا والا فمن حيث يبلغ ومن خرج من بلد حاجا فمات في
الطريق او وصى بان يحج عنه من بلده والحاج عن غيره مثله * باب
الوصية للاقارب وغيرهم * جيرانه ملاصقون واصهاره كل ذي رحم
محرم من امرأته واختانه زوج كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته
وآله اهل بيته وعشيره اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذوي قرابته
او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه
ولا يدخل الوالد او الولد والوارث وتكون للاثنين فصاعدا فان كانا عمان
وخالان فهي لعمته ولو عم وخالا له النصف ولهما النصف ولو عمة
وعمة استويا ولولد فلان للذكر والانثى على السواء ولورثة فلان
للذكر مثل حظ الانثيين * باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة *
وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان
خرج العبد من ثلثه سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يوما من
وموصى له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي فلو مات في حياة الموصي بطلت وبثمرة بستان
فمات وفيه ثمر له هذه الثمرة وان زاد ابدا له هذه وما يستقبل
كغلة بستان وبصوف غنمه وولدها ولبنها له الموجود عند موته
فان ابدا او لا * باب وصية الذمي * ذمي جعل داره بيعة او كنيسة
في صحته وما فهي ميراث وان اوصى بذلك لقوم مسلمين فهو من الثلث
وبداره كنيسة لقوم غير مسلمين صحت كوصية حربي مستأمن من بلد
لمسلم او ذمي * باب الوصي * اوصى الى رجل فقبل عنده ورده عند

Digitized by Google

يرتد ولا لا وبيعه تركته كقتوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح
ان لم يخرجه قاض مذ قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم
والى عبد وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم غيره
اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن وحاجة الصغار
والايتام بهم ورد وديعة عين وقضاء دين وتنفيذ وصية معينة
وعتق عبد عين وخصومة في حقوق الميت ووصي الموصي وصية التركتين
وتصح قسمته عن الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قاسم الورثة واخذ نصيبه
الموصى له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة
فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده حج عن الميت بثلثي
ما بقي وصح قسمة القاضي واخذ حظ الموصى له ان غاب وبيع الوصي
عبدا من التركة بغبنة العرماء ومن الوصي ان باع عبدا اوصى ببيعه
وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك ثمنه عنده ويرجع في تركة
الميت وفي مال الطفل ان باع عبده واستحق وهلك الثمن بيده وهو على
الورثة في حصته وصح احتيال به بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن
وبيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل
من الجد فان لم يوص الاب فالجد كالاب

فصل في الشهادة

شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد
وكذا الاجنبيان وكذا لو شهد الوارث صغير بمال او لكبير بمال الميت
ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف وشهد الآخران للاولين
بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية الف لا

كتاب الخنثى

هو من له فرج وذكر فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى

وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان
بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض
او حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم تظهر له علامة او تعارضت فمشكل فيقف
بين صف الرجال والنساء ويشتري له امة تختنه فان لم يكن له مال فمن بيت
المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا له سهما والخنثى سهمين

(مسائل شتى) ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان وصيته
ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقوله لا في حد غنم مذبوحة ومسته فان كانت
المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا لف ثوب نجس رطب وثوب طاهر يابس
فظهرت رطوبته على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا ينجس راس شاة مقطع
بدم احمر ورال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي المملوكة
الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح
ولو عن رمضانين كقضاء الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة او آخر
صلاة عليه ابتلع برا في غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج عدد
في تراه الحج توزن من شد فقالت شدم نمي بعقد خويشتن را از من كرد انيدى
فقالت كرد انيدم وقال پذيرفتم بعقد دختر خويش را بپسر من ارزاني داشتي
فقالت داشتم لا ينعقد منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها
نشوز ولو سكن في بيت الغصب فامتنعت منه لا قالت لا اسكن مع امتك
واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت طلاق داده فقال داده كير
وكرده كير او داده باد وكرده باد ينو ولو قال داده است وكرده است
يقع نوى او لا ولو قال داده انكار وكرده انكار لا يقع والا نوى

Digitized by Google

وانشاید تا قیامت او همه عمر لایقع الا بالنیة حیلهٔ زنان کن اقرار بالثلاث المهم
حیلهٔ خویش کن لاکابین تو ار ابخشیدم مراجنك بازدار ان طلقها سقط
والا* قال لعبده یا مالکی او لامتهٔ انا عبدك لایعتق* برمن سوگند ست که
این کار نکنم اقرار بالیمین بالله تعالی وان قال برمن سوگند ست بطلاق لزمه ذلك
فان قال قلت ذلك کذبا لایصدق ولو قال مراسوگند خانه ست که این کار نکنم
فهو اقرار بالیمین بالطلاق قال للبائع بها پازده فقال البائع بدهم یکوفسخا للبیع*
العقار المتنازع فیه لایخرج من یدذی الید مالم یبرهن المدعی* عقار لافی ید
القاضی لایصح قضاؤه فیه اذا قضی القاضی فی حادثة بینة ثم قال رجعت عن قضائی
اوبدا لی غیر ذلك اووقعت فی تلبیس الشهود او ابطلت حکمی ونحو ذلك لایعتبر
والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة وشهادة مستقیمة* حنا قومایسا
رجلا عن شیء فاقر به وهم یرونه ویسمعون کلامه وهو لایراهم جازت شهادتهم
وان سمعوا کلامه ولم یروه لا* باع عقارا وبعض اقاربه حاضر تعلم البیع ثم ادعی
لاشفع* وهبت مهرها لزوجها فمانت فطلب ورثتها مهرها منه وقالوا
کانت الهبة فی مرض موتها فقال بل فی الصحة فالقول له آخر بدین اوغیره
ثم قال کنت کاذبا فیما اقررت حلف المقر له علی ان المقر ما کان کاذبا فیما اقر
ولست بمبطل فیما تدعیه علیه الاقرار لیس بسبب للعلك قال آخر وکلتك ببیع هذا
فسکت صار وکیلا وکلها بطلاقها لایملك عزلها وکلتك بکذا علی انی متی
عزلتك فانت وکیلی یقول فی عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال کلما عزلتك فانت
وکیلی یقول رجعت عن الوکالة المعلقة وعزلتك عن الوکالة المنجزة قبض
بدل الصلح شرط ان کان دینا بدین والا لا* ادعی رجل علی صبی دارا فصالحه
ابوه علی مال الصبی فان کان للمدعی بینة جاز والا کان کمثل القیم* او کره فیما یتغابن

وان لم تكن له بينة او كانت عادلة * قال لابينة لي فبرهن او قال لا اشهد لي فشهد بفسقه
للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضمن بالمارة * مرصاد
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح
ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالة
انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا تصح * اخذ بئرا في ملكه او بالوعة فتهدمها
حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن * عمر دار
زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولو لنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متطوع ولو اخذ غرامة فنزعه انسان من يده لم يضمن * في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسمائة فدفع لم يضمن
وضع منخلا في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني وحمار الحمار
مجروحا ميتا لم يؤكل * كره من الشاة الخصاء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم
المسفوح والذكر * للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة * صحيفة
ظاهرة بحيث لو رآه انسان لقرأه مخطوطا ولا تقطع جلد ذكي الا بشفرة يدرك كشحيه
اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان وقته سبع سنين * والمسابقة بالفرس والابل والرجل
والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين * ولا تصلي على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع * والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز * ولا بأس بلبس
القلانس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر * والشاة
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل * وكافظ القرآن ان يختم في كل اربعين يوما

* كتاب الفرائض *

* يبدأ من تركة الميت بتجهيزه ثم ديونه
ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم ذو فرض اي ذو سهم مقدر فللأب السدس مع
الولد او ولد الابن والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبه الا من يرد بها الى الثلث

Digitized by Google

ما بقي وحجب ام الاب فيحجب الاخوة والام الثلث ومع الولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات لابوين او لاب هم السدس ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد
فرض احدهما والجد كالاب ان كثر السدس ان لم يخلف جدا فاسدا في نسبه الى الميت
وذات جهتين كذات جهة والبعد يحجب بالقربى والكل بالام وللزوج النصف
ومع الولد او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع ومع الولد او ولد الابن
وان سفل الثمن وللبنت النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله مثل
حظها وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب بالابن ومع البنت لاقرب الذكور
الباقي وللاناث السدس تكملة للثلثين ويحجبن بنتا بنت الا ان يكون معهن
او اسفل منهن ذكر يعصبهن او معصب من كان بحذائه ومن كانت فوقه ممن لم تكمل انثاهم
ويسقط من دونه والاخوات لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن ولا يحجبن الشقيقات
الا بن مع الصلبية وعصبهن اخوتهن للبنت وبنت الابن وللواحد من ولد الام
وللاكثر الثلث ذكرهم كانثاهم ويحجبن بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد
والبنت تحجب ولد الام فقط وعصبة اي من اخذ الكل اذا انفرد والباقي مع ذي
والاخ لابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب
ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب
ثم المعتق ثم عصبته على الترتيب واللذان فرضهن النصف والثنتان فصاعدا عصبة
باخوتهن لا غير ومن ادلى بغير حجب به سوى ولد الام والجد يحجب كالاخوين
او الاختين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب المحروم بالرق والقتل ثم بالكفر
واختلاف الدين او الدار والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ويرث الكافر بالسببين كالمسلم
ولو وجب احدهما فنكاح محرم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف
الحجب حظ ابن واحد ويرث ان خرج اكثر مما لاقله ولا تواريث بين الغرقى والحرقى والهدمى اذا علم

Digitized by Google

ترتيب البنون وذوريهم وهو قريب ليس لذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة
سوا حد الزوجين لعدم الرد عليهما وترتيبهم كترتيب العصبات والترجيح بقرب الدرجة يكون الاصل
وارثا وعند اختلافهما في جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام وان اتفق الاصول
فالقسمة على الابدان والاقالعدد منهم والوصف من بطن مختلف والفروض نصف وربع
وثمن وثلثان وثلث وسدس ومخارجها اثنان النصف واربعة وثمانية وثلاثة وستة اسهمها واثنا عشر
واربعة وعشرون بالاختلاط وتعول بزيادة فستة تعول الى عشرة وسبعة الى اثنا عشر الى سبعة
وثلاثة عشر واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين وان انكسر حظ فريق ضرب وفق العدد في الفريضة
ان وافق والاقالعدد في الفريضة فالمبلغ مخرج وان تعدد الكسر وتماثل ضرب واحد وان تداخل
فالاكثر وان توافق فالوفق والاقالعدد في العدد ثم ما بلغ في الثالث مما بلغ في جميع الرابع
ثم المبلغ في الفريضة وعولها وما فضل رد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين فان كان
من رد عليه جنسا واحدا فالمسئلة من رؤوسهم كبنتين واختين والا فمن سهامهم في اثنين لو سدسا
وثلاثة لو اجتمع ثلث وسدس واربعة لو نصف وسدس وخمسة لو ثلثان وسدس واثنا عشر لو نصف
وثلث ولو مع الاول من لا يرد عليه اعط فرضه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على من رد عليه كزوج
وثلاث بنات وان لم يستقم فان وافق رؤسهم كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج
فرض من لا يرد عليه والا فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات ولو
مع الثامن لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من رد عليه كزوجة واربع
وست حوات لام وان لم يستقم فاضرب سهام من رد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات
ونسع بنات وست جدات اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من رد عليه وسهام من رد عليه فما
بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على البعض فصحح كما مر وان توافق قبل القسمة فصحح
مسئلة الميت الاول واعط سهامه كلا وارثه صحح مسئلة الميت الثاني وانظر بين ما في يدك
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثالثة اخرى فان استقام ما في يدك من التصحيح الاول على الثاني
فالتصحيح الثاني وصحا من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم فان كان بينهما موافقة فاضرب وفق
في كل التصحيح الاول وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج
المسئلتين واضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني او في وفقه واضرب سهام ورثة
الميت الثاني في نصيب الميت الثاني في وفقه وعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما لكل من اصل المسئلة

Digitized by Google

Digitized by Google

Digitized by Google

LIBRARY
OF
PRINCETON UNIVERSITY

Digitized by Google

Princeton University Library
32101 076525516

Digitized by Google